الدفع المتين



في الرد على حضرة قاسم بك أمين

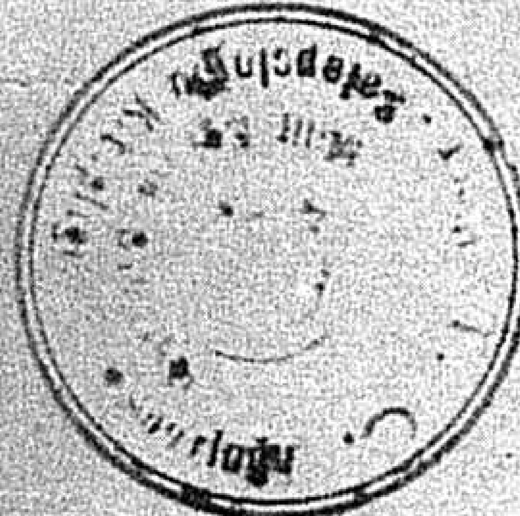
عن

تحرير المرأة

تأليف



« مدرس رياضة بمدرسة الجماليه »



« الطبعة الأولى »

مطبعة الترقي بشارع عبد العزيز بمصر

١٣١٧هـ - ١٨٩٩م



الدفع المتين

في الرد على حضرة قاسم بك أمين

عن

تحرير المرأة

تأليف



« مدرس رياضة بمدرسة الجماليه »

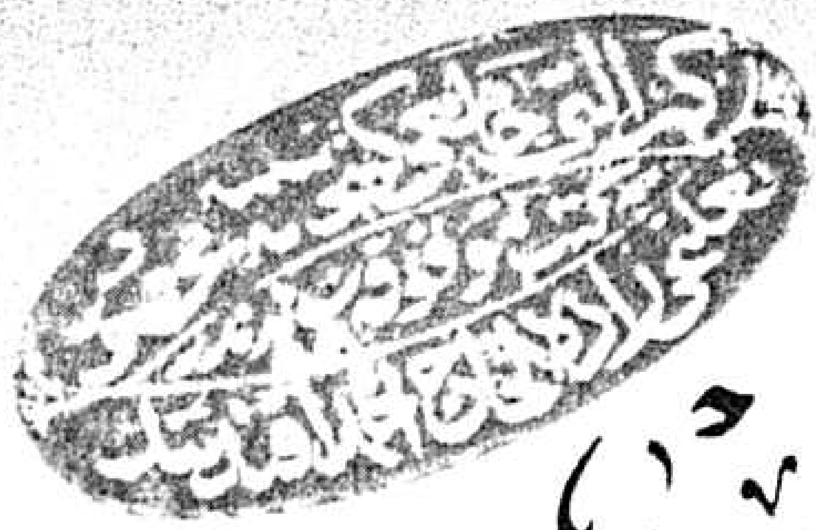


مطبعة الترقي بشارع عبد العزيز بمصر

١٣١٧هـ - ١٨٩٩م

﴿ فهرست الكتاب ﴾

صحيفة



الدّفع المتين

فى الرد على حضرة قاسم بك أمين

عن

تحرير المرأة



تأليف

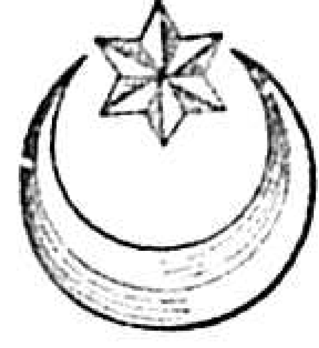
عبد المجيد خيرى

« مدرس رياضة بمدرسة الجماليه »

﴿ الطبعة الأولى ﴾

مطبعة الترقى بشارع عبد العزيز بمصر

١٣١٧ هـ — ١٨٩٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بحمدك يا من بدأت به فى كتابك القديم . وحق على كل مؤمن ان يبدأ به فى كل أمر كما ورد عن النبى الكريم . سبحانك فانا لا نحصى ثناء عليك . ولو جئنا مع كل نفس بالحمد والشكر اليك . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذى جاء بالهدى ودين الحق . وعلى آله واصحابه الذين نشروا شريعته فى الغرب والشرق . ولم يألوا جهدا فى البحث فيها والتحقيق . حتى جاءت محكمة وافية لكل شئ وبكل تدقيق .

(وبعد) فلما ظهر كتاب *تحرير المرأة* فى هذا العصر . لمؤلفه حضرة قاسم بك امين المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية بمصر . تصفحته فاذا هو عذب الالفاظ سلس المبانى . لطيف البيان رقيق المعانى . أبان فيه حضرته ما عليه نساء المسلمين خصوصا المصريات . وما هن فيه من اتعس الحالات . وعزى ذلك لفقد التعليم فيهن وعدم الحرية والاطلاق . وسوء معاملاتهن فى الزواج وفى الطلاق . وان ما حل بنا معاشر المسلمين من الحطة . ناشئ ولا شك من هذه الغلطة . وبين الطريق اللازم لاصلاح شأن المرأة فى جميع ذلك . وحث على السير عليه لينصلح حالنا ونجو من هذه المهالك .

طارقا بابا من ابواب اصلاح الأمة . ورفع ما عليها من الغمة . اشتغل به فكره . وتغلب عليه أمره . حتى رأى ان لامناص من ابرازه من مكان الفكر . الى فضاء الدعوة والذكر . طالباً أن يكون له من حسن نيته نصيب . مخطئا كان او مصيب . وانى اقدم لحضرته الشكر الجزيل . لاشتغاله ما استطاع فى هذا العمل الجميل . راجيا ان نقتدى به فى كل عمل . تاركين وراءنا الخمول والكسل . حيث لا يحصل لأمة الفلاح . ولا يتحقق لها النجاح . الا بابداء الافكار . سواء حصل عليها الانتقاد اوحصل لها الانتصار . فان الحقيقة بنت المناقشة والبحث . وقد أشار حضرته على ذلك وحث .

ولما كانت مباحث هذا الكتاب . وما كشف عنه النقاب . لاتخلو من الرد عليها ديانة بل ديانة وعقلا . بما أن مؤلفه لزيادة غلوه فى الامر خرج عن الحد عقلا ونقلا . وحيث أن حضرته لم يستبد فى الرأى . بل احب مناظرته ليتبين الرشد من الغى . خصوصاً وانه لا يحسن السكوت على هذه الامور الدينية . التى قد تجر غيرها من التقلب والتلاعب فى الاحكام الشرعية . عزمت على الرد ما استطعت . بعد ان قدمت فى ذلك رجلا وأخرت . لانى لأرى نفسى من فرسان هذا الميدان . ولكن من الوجوب ان يجود بما عنده كل انسان . فحررت هذا المسمى بالدفع المتين . فى الرد على دعاوى قاسم بك امين . مبيناً اولا ماجاء فى كتابه تحرير المرأة فصلاً فصلا . ومتبعه بالرد عليه عقلا ونقلا . ليكتفى المطلع بذلك . ولم يتكلف مشقة مراجعة ما هنالك . راجياً من الله تعالى الهداية لاقوم سبيل . ومن فيض فضله الثواب الجزيل .

تمهيد

قال حضرة محرر المرأة ما ملخصه : انى ادعو كل محب للحقيقة أن يبحث معى فى حالة النساء . وحث على ذلك حثاً بليغا لا حاجة لذكره . وقال ان هذا البحث لا يقال له بدعة فى الاسلام . بل هو بحث فى العوائد وطرق المعاملات التى من لوازمها التغيير والتبديل

وإن المسلم مخطئ فى اعتقاده أن عوائده لا تتغير . ويلزمه ان يحافظ عليها الى الأبد . مع أنها تحت حكم التغيير والتبديل تبعا للاقاليم والوراثة والتمدن والعقائد الدينية والمعارف والاختراعات والمخالطات وغير ذلك كما هو المشاهد . سنة الله فى خلقه

وأن رسوخ العادة فى أمة يتغلب دائما عليها وعلى قوانينها حتى وعلى دينها . ولا تتحول الا بتحويل درجة عقلها ومعارفها

وهذا هو الاصل فيما نشهده ويؤيده الاختبار التاريخى من التلازم بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة وارتقائها وارتقاء الأمة : ففى ابتداء تكون الجمعيات الانسانية كانت حالة المرأة لاتختلف عن حالة الرقيق فى شئ . كما كان عند الرومان واليونان وغيرهم وكما هو الآن عند الأمم المتوحشة فى المسكونة . اما فى البلاد المتمدنة فان المرأة ترتقى شيئا فشيئا بحسب حالة الجمعية التى تنسب اليها من التمدن

والغربى يعتقد ان المرأة الغربية ترقت لأن دينها مسيحى . مع انه

ليس كذلك. إذ لو كان لدين ما سلطة وتأثير على العوائد لكانت المرأة المسلمة اليوم فى مقدمة نساء الارض. وان الشرع الاسلامى سبق كل شريعة سواه فى مساواة المرأة بالرجل فى كافة الحقوق حتى فى مسئلة التحلل من عقدة الزواج. ولم يتميز الرجل عنها الا فى مسئلة تعدد الزوجات. وسيأتى الكلام عليها

لكن واأسفاه قد تغلب على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها من الامم التى انتشر فيها الاسلام . ولم يكن العرفان قد بلغ بتلك الامم حدا يصل بالمرأة الى المقام الذى احلتها الشريعة فيه . وكان اكبر عامل فى استمرار هذه الاخلاق توالى الحكومات الاستبدادية علينا. فأساءت بعض حكامها فى التصرف وبالغوا فى اتباع أهوائهم والتلاعب بشؤون الرعية بل وبالدين نفسه بسلطتهم المطلقة لهم بلا قيد ولا استشارة ولا مراقبة . وان استبداد الحاكم تطرق لمن حوله ومن دونهم وانبث فى كل قوى بالنسبة لكل ضعيف . وكان من أثر ذلك ان الرجل فى قوته أخذ يحتقر المرأة فى ضعفها زوجة كانت او اما او بنتاً. فعاشت فى انحطاط شديد خاضعة للرجل يستعملها لكل ما شاء . له الحرية ولها الرق . له العلم ولها الجهل . له العقل ولها البله . له الضياء والفضاء ولها الظلمة والسجن . له الأمر والنهى ولها الطاعة والصبر . له كل شئ فى الوجود وهى بعض ذلك الكل الذى استولى عليه

من احتقار الرجل للمرأة التسرى وتعدد الزوجات بقصد التلذذ وبدون مراعاة ما اوجبه عليه الشرع من العدل وحسن القصد . ومن احتقاره لها ان تطلق بلا سبب . ومن احتقاره لها ان يأكل وحده ثم

تجتمع النساء يأكلن مافضل منه. ومن احتقاره لها ان يعين لها محافظا على عرضها مثل اغا او مقدم او خادم يراقبها ويصحبها اينما تتوجه. ومن احتقاره لها ان يسجنها فى المنزل. ومن احتقاره لها ان تعلن الرجال ان النساء لسن محلا للثقة والأمانة . ومن احتقاره لها ان يحال بينها وبين الحياة العامة والعمل : فلا رأى لها ولا فكر ولا فضيلة وطنية ولا شعور ملى

ذلك كان حال المرأة الى هذه السنين الأخيرة التى خفت فيها نوعا سلطة الرجل على المرأة تبعا لتقدم الفكر فى الرجال واعتدال السلطة الحاكمة عليهم . فترى النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن ويترددن على المتنزهات لاستنشاق الهواء وترويح النفس والنظر لمصنوعات الخالق جل شأنه . وهذا انما طرأ من نشأة ثقة الرجال بنسائهم وهو احترام جديد للمرأة

نعم لا ننكر ان هذا التغيير لا يخلو من وجوه انتقاد . لكن سببه ناشئ من الاحوال التى احتفت به . واهمها حجاب النساء ونقص تربيتهن. فلو كملت تربية النساء على مقتضى الشرع والادب. ووقف بالحجاب عند الحد المعروف فى اغلب المذاهب الاسلامية . سقطت تلك الانتقادات . وامكن للامة ان تنتفع بجميع افرادها رجالاً ونساء

الدفع

ان بحث حضرة قاسم بك امين فى حالة النساء على الوجه المذكور بكتابه ليس بحثا فى العوائد وطرق المعاملات التى ليست من الدين فى شئ . بل هو بحث فى أمور دينية واحكام شرعية اسلامية : ألم يكن

تعليم المرأة خصوصا امر دينها واجبا فى الاسلام ؟ ألم يكن تأديبها وتربيتها على الاخلاق والعوائد الحميدة واردين فى الاسلام ؟ ألم يكن حكم الحجاب وستر العورة فى الاسلام ؟ ألم تكن احكام الزواج والطلاق فى الاسلام ؟ هذه هى جل اوكل مباحث كتاب تحرير المرأة. فما قرره مؤلفه به فى هذه المسائل وكان مغايرا لما هو منصوص عليه فى الشريعة الاسلامية فهو بدعة فى الاسلام

وان المسلم يلزمه ان يعتقد ان لا تغيير ولا تبديل فى العوائد وطرق المعاملات الوارد عنها نصوص واحكام شرعية كهذه .ويجب عليه اتباعها حيث يعلم ان ليس فى طاقة البشر الاتيان باحسن منها . ويلزمه ان يحافظ عليها الى الابد. فان أحكام الشرع الشريف واجبة الاتباع فى كل زمان وفى كل مكان الى يوم القيامة

وما من مسلم يعتقد ان لا تغيير ولا تبديل فى العوائد وطرق المعاملات التى تغييرها ليس مخالفا للاحكام الشرعية فى شئ . بل يندفع بنفسه لابدالها بما يتراءى له حسب درجته فى العقل والمعرفة. وتأبى نفسه متى تقدم فى العرفان ان ترسخ فيه عادة قبيحة تفسد أخلاقه واعماله حتى ودينه

اى مسلم يعتقد انه يلزمه ان لا يغير عادة النساء فى ترضيع الطفل كلما صاح اذا علم ان هذا الامر يسبب هلاك اغلب الاطفال؟

اى مسلم يعتقد انه يلزمه ان لا يغير عادة النساء القبيحة فى الزار الذى لا تخفى على أحد مضاره المالية والادبية ؟

اى مسلم يعتقد انه يلزمه ان لا يغير عادة اجتماع النساء للنياح والندب

والضرب على الخدود : هذه الامور القبيحة المزعجة والتى حرمها الشرع الشريف . وامثال ذلك كثيرة

المسلمون المصريون مشهورون بتغيير عوائدهم وتقليد الغير ولو اضر بهم وبدينهم

وان انحطاط الأمة وارتقاءها ليسا تابعين الا لدرجة معارفها . فكلما انتشر التعليم وارتقى فى امة كلما ترقت هى وابناؤها رجالا ونساء

لكنه يشترط أن لا يكون التعليم قاصرا على العلوم الدنيوية فقط . بل تكون العلوم والعقائد الدينية خصوصا الاسلامية عندنا نحن معاشر المسلمين ملازمة لها. لانها كافلة لكل شئ من حقوق ومعاملات وآداب وحدود وغير ذلك من الاحكام والحكم الالهية التى لا يمكن أن يؤتى باكمل منها . قال تعالى: «مافرطنا فى الكتاب من شئ» وان المرء ينقاد للعمل بها بسهولة . ولا رادع له عن المظالم والمحارم كالدين . ولا يظهر الحق الا به

وبتعلم العلوم الدينية والدنيوية والتمسك بهما والعمل بمقتضاهما تتقدم الامة وتزول الاوهام والعوائد القبيحة والمظالم . ومن اثر ذلك يزول استبداد الحكام وظلمهم ويقف كل عند حده وحينئذ يتمتع الرجل والمرأة بما لكل منهما من الحقوق على الآخر

اما مسئلة مساواة المرأة بالرجل فى كافة الحقوق والمعاملات فقد تغالى فيها حضرة محرر المرأة غلوا كبيراً . حيث اراد ان يكون لها كما له الحرية والاطلاق. ولها كما له الامر والنهى. ولها كما له كل شئ. مع ان الله سبحانه وتعالى خلقها ضعيفة القوة ضيقة العقل قليلة العزم والحزم ليجعلها تحت رعاية

الرجل الذى خلقه اشد منها قوة وعقلا وعزما وحزما. ولتكون تحت طاعته. كما اقتضاه نظام ملكه سبحانه وتعالى. قال تعالى: « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » لمزيد القوة فيهم وكمال العقل وزيادة الواجبات عليهم. والا فبم يكون التفضيل والتكاليف بالانفاق؟ وقال صلى الله عليه وسلم: « حق الزوج على المرأة ان لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وان تطيعه وان لا تخرج من بيته الا باذنه ». ألم يكن ذلك لان الرجل اعقل من المرأة تميز عنها الضار من النافع؟

أينكر أحد ان لا غنى فى هذه الحياة الدنيا للمرأة عن الرجل ولا للرجل عن المرأة. وأن مصالحهما مرتبطة ببعضها. فاذا كان كذلك فهل ينتظم لهما أمر او يتم لهما عمل بدون رئاسة احدهما على الآخر؟ كلا. ومن ذا الذى يكون رئيسا مطاعا؟ لا شك انه الرجل لقوته وكمال عقله

والآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على ان الامر للرجل والطاعة للمرأة كثيرة. قال تعالى: « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » وقال صلى الله عليه وسلم: « اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة » فانظر كيف علق دخول المرأة الجنة على اطاعتها الزوج كأداء الفرائض. ولم يرد عكس ذلك

ومن امتياز الرجال على النساء وعدم مساواتهن لهم وجود النبوة فيهم والخلافة والأذان والخطبة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه حكمة الله فى خلقه

ولا يقال ان الرجل اذا تسرى او تزوج على امرأته او طلقها محتقر لها. لان هذا حق اعطاه الله له لحكمته. ومع هذا فالضرر الناشئ من ذلك اكثره عائد على الرجل لتحمله بكثرة الانفاق. وسنفيض الكلام فى ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى

اما اكل النساء ما فضل من طعام الرجال فكلنا يعلم ان مفاتيح المأكل والمشرب بيد المرأة تأخذ منهما ما تشتهى. واذا طلب الرجل شيئا من ذلك أعطته ما كفاه مما اودعه عندها واكلت معه هى واولادها او لم تأكل. واذا اكل وحده فهذا لا يشم منه رائحة التحقير لها. أليست العادة الاوروبية جارية على الاكل بالانفراد. وقال تعالى: « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا »

ومن خصوص تعيين المحافظ على المرأة اينما تتوجه فهذا أمر شريف تتمنى حصوله لها كل امرأة شريفة ليقيها شر ذوى الاخلاق السيئة المنتشرين فى الطرق. وليس ذلك لعدم الثقة بها ولا أظن ان احدا ينكر ذلك

وأما اعلان الرجال بان النساء لسن محلا للأمانة فلا يحصل الا ممن رأى ذلك من امرأة غير مرباة ولا لوم ولا تثريب عليه

وإنا جميعا نرى النساء يخرجن من بيوتهن ويقضين حوائجهن ولا حائل بينهن وبين الحياة العامة الا ضعفهن. ومع ذلك فالاولى لهن الاعتكاف فى بيوتهن فى هذا الزمان وهذا البلد اللذين كثرت فيهما المفاسد وتركت لاهلهما الحرية التامة لعمل الفواحش والموبقات. ولا رادع لهم من حاكم ولا دين لهم ينهاهم عن ذلك. قم وسرح طرفك فى حوانيت المبيعات

وغيرها وفى الطرق . وانظر ماذا يفعل الرجال خصوصا المتعلمين المهذبين — ولكن على غير الدين — مع النساء والنساء مع الرجال : النساء اللاتى خرجن للتأمل فى مصنوعات الخالق جل شأنه !

وهذا على ما أرى هو السبب الذى حمل بعض الرجال على التشديد على نسائهم بعدم الخروج فى الشوارع العمومية والمتنزهات . وان الفائدة التى يأتين بها من الخارج لا توازى الضرر الذى يحصل لهن ولرجالهن

فاذا أرادت الأمة ان ترقى الى درجات الكمال فما عليها الا ان تجتهد فى تربية ابنائها وبناتها وتعليمهم خصوصاً امر دينهم بما يفى بحاجاتهم. وان تستلفت الحكومة لعقاب المفسدين ومنع المحلات العمومية المعدة للموبقات والمفاسد . وحينئذ يشتغل كل بما خلق له ويعلم حقه ويستريح باله ولا يمضى الا اليسير من الزمن حتى ترى هذه الامة من أحسن الأمم

تربية المرأة

قال حضرة محرر المرأة ما ملخصه : المرأة انسان مثل الرجل لا تختلف عنه فى الاعضاء ووظائفها ولا فى الاحساس والفكر ولا فى شئ ما الا ما يستدعيه اختلافهما فى الصنف. فاذا فاقها الرجل فى القوة والعقل فذلك ناشئ من اشتغاله بالعمل والفكر أجيالا طويلة والمرأة محرومة من ذلك

ولا يزال الناس عندنا يعتقدون ان تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ويتساءلون هل تعليم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعا. وأغلب الناس

يرى انه لا يلزم تعليم البنت الا ما يلزم لادارة منزلها. مع ان المرأة لا يمكنها ان تدير منزلها الا بعد تحصيل مقدار معلوم من المعارف العقلية والادبية كالتعليم الابتدائى على الاقل . وفيما بعد يمكنها أن تتقن ما تختاره من أحد العلوم

فاذا تعلمت المرأة العلوم وقرن تعليمها بمعرفة العقائد والآداب الدينية استعد عقلها لقبول الآراء السليمة وطرح الخرافات والأباطيل التى تفتك الآن بعقول النساء

ويلزم ان تعود المرأة من بداية صباها على حب الفضائل بارشادها اليها قولا وقدوة . وهى مفصلة فى المؤلفات المخصصة لها فى كل اللغات

ولا اظن ان المرأة بدون هذه التربية يمكنها ان تقوم بوظيفتها فى الهيئة الاجتماعية وفى العائلة

اما بالنسبة للوظيفة الاجتماعية : فلأن النساء فى كل بلد يقدرون بنصف سكانه على الاقل . فبقاؤهن فى الجهل حرمان من الانتفاع باعمال نصف عدد الامة . وفيه من الضرر العظيم مالا يخفى

ولا شئ يمنع المرأة المصرية من ان تشتغل مثل الغربية بالعلوم والآداب والفنون الجميلة الا جهلها واهمال تربيتها. ولو اخذ بيدها الى مجتمع الاحياء ووجهت عزائمها الى مجاراتهم فى الاعمال الحيوية . واستعملت مداركها وقواها العقلية والجسمية. لصارت نفسا حية تنتج بقدر ما تستهلك لا كما هى اليوم عالة لا تعيش الا بعمل غيرها. ولكان ذلك خيرا لوطنها لما ينتج عنه من ازدياد الثروة العامة والثمرات العقلية فيه

المرأة محتاجة الى التعليم لتكون انسانا يعقل ويريد . فيلزمها ان تتعلم ليمكنها القيام بتدبير ثروتها وثروة زوجها أو وليها ومساعدته . بل لتسد حاجاتها وحاجات اولادها اذا عدم وليها. ولا تلتجئ لطلب الرزق بالوسائل المخالفة للآداب او التطفل على الاقارب أو غيرهم. فتحملهم بنفقات يضيع بسببها شطر من مالهم

ترى النساء كل يوم فى اضطرار الى تسليم اموالهن الى قريب أو أجنبى فيشتغل بها لشؤونه فلا يمضى زمن يسير الا وقد اغتنى هو وافتقرن . وترى النساء يضعن أختامهن على حساب اومستند أو عقد يجهلن موضوعه وقيمته. فتجرد الواحدة منهن عن حقوقها بالتزوير والاختلاس .فهل كان يقع ذلك لو كانت المرأة متعلمة ؟

على ان التعليم فى حد ذاته هو حاجة من حاجات الحياة الانسانية . وبه يرتفع شأن الانسان . فلمَ تمنع المرأة من تحصيله وقد وهبها الله عقلا واحساسا تدرك بهما مايدركه الرجل . وهما يستويان فى الشوق الى التمتع بمزايا العلوم والمخترعات

أى نفس حساسة ترضى بالمعيشة فى قفص مقصوصة الجناح مطأطأة الرأس مغمضة العينين وهذا الفضاء الواسع الذى لا نهاية له أمامها والسماء فوقها والنجوم تلعب بنظرها وأرواح الكون تناجيها وتوحى اليها الآمال والرغائب فى فتح كنوز اسرارها ؟

يقول المسلمون ان النساء ربات الخدور يعمرن المنازل . وأن وظيفتهن تنتهى عند عتبة باب البيت. ولو تبصر المسلمون لعلموا أن اعفاء

المرأة من التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها جرّ عليها ضياع حقوقها . وصارت خاضعة لسلطان الاستبداد من الرجال . لا يمكنها ان تعيش الا ببضعها اما زوجة او مفحشة

مضت تلك الازمان الطويلة على المرأة ولم يمس عقلها شئ من التربية الصحيحة فضعفت منها القوة العاقلة والمفكرة وتصرفت فى اعمالها على غير حكمة

ولما أدرك المرأة العجز عن تناول ماتشتهى من الطرق المسنونة اضطرت الى استعمال الحيلة . وأخذت تعامل الرجل كما يعامل المسجون حارس سجنه. ونمت فيها ملكة المكر والحيل. ولا لوم عليها بل اللوم على من أفقد حريتها واهمل تربيتها

وأما بالنسبة للوظيفة العائلية : فيكفى لكل انسان متفكر ان يتأمل فى حالة عائلته : لا توجد عائلة خالية من سوء النظام ودوام الشقاق لعدم وجود التوافق بين الزوجين على الدوام . ومانشأ ذلك الامن اختلافهما فى التربية والمعرفة . الرجل المتعلم له أفكار سامية وذوق سليم ويكون دائما مشغولا بما يصلح شأنه وشأن عائلته وشأن وطنه. والمرأة من جهلها لا ترى لذلك معنى. فيحتقرها الرجل ومن هنا تتولد بينهما البغضاء بعد الميل والانجذاب اللذين اجتمعا عليهما. ولا يكاد يوجد أمر يتفقان عليه . ويقل او يكاد ينعدم ذلك فى الطبقات السفلى كالفلاحين لتقاربهما فى التربية

ترى المرأة المصرية لا تعرف ولا يهمها ان تعرف قيمة زوجها وسيرته وأعماله ومقاصده فى الوجود . احسن رجل عندها من يلاعبها ويقضى لها

كل ماتشتهيه . وابغض الرجال من يقضى اوقاته فى الاشتغال فى مكتبه فتلعن الكتب والعلوم وتركن الى النشوز. فيقع فى الحيرة ولا يدرى كيف يجمع بين الزوجة والعلم

يستهوى الرجل الحب لمشهد الوجه الجميل وسواد العيون ورشاقة القد وطول الشعر من المرأة . ولكن يمتزج العشق بروحه حتى يكون كأنه طبع لها اذا وجد بجانب ذلك الجمال لطف الشمائل ورقة الذوق وبهاء الفطنة وسعة العرفان وحسن التدبير والحذق فى العمل مع المحافظة على النظام فيه ونظافة الباطن والظاهر وحنو القلب وصدق اللسان وطهارة الذمة والاخلاص فى الولاء ونحو ذلك من الفضائل المعنوية التى ترجح عند العقلاء على جميع المحاسن الجسدانية. فتزيد فى رابطة الالفة عقدة جديدة وتتحد آراؤهما وينصلح حالهما. وهذا لايتمكن اذا لم يكن بينهما تناسب فى التعليم والتربية

المرأة المتعلمة تعرف ادارة المنزل التى تحتاج الى معارف مختلفة . فيمكنها ان تضع ميزانية الايراد والمصرف بكل تدبير . وتراقب الخدم ليؤدوا خدمتهم كما ينبغى. وتنظم بيتها بحيث تجعله محبوبا الى زوجها لا يطلب المفر منه ليقضى اوقاته فى المحلات العمومية او عند الجيران

بالغنا فى نسيان ان الاولاد هم صناعة الوالدين . وان الامهات لهن النصيب الاوفر فى هذه الصناعة. وأن ما يكتسبه الطفل من صلاح او فساد فانما يرثه من أبويه ومن التربية التى تحصل عليها. بل ان التربية لها المقام الاعظم . فهى تتسلطن على ما يكتسبه الطفل بالوراثة

والتربية تنحصر فى أمر واحد وهو تعويد الطفل على حسن الفعل وتحلية نفسه بجميل الخصال . والوسيلة الى ذلك واحدة هى ان يشاهد الطفل هذه الاخلاق حوله

ومن المعلوم ان الطفل لا يعيش من طفوليته الى سن التمييز الا بين أمه ومن خالطها من خالات وعمات وجارات. فان كان هذا الوسط طيبا كانت تربيته طيبة وان كان سيئا ساءت تربيته

فالام الجاهلة تترك ولدها يلتقط الخلال الرديئة التى تعرض له ان لم تبذر بيدها حبوبها سالكة فى تأديبه الاخافة بالجن والعفاريت وتأخذ فى وسائل حفظه من المضرات تعليق التعاويذ والطواف حول الأضرحة

أليس من جهل الأم ان تترك ولدها هائما فى الوساخة او كسلان لا عمل له حتى يتعود على الالتفات والنظر الى شئ ما حسن فيتبعه او قبيح فيبتعد عنه ؟

قد صار من المقرر عندنا ان الأمهات لا يفلحن فى تربية الاولاد. حتى صار من المثل فى الحطة ان يقال فلان تربية امرأة . على اننا نرى ان تربية المرأة فى البلاد الغربية تفوق تربية الرجل لانها اصبر منه والطف فى المعاملة . ويفتخر الغربيون بتأثير النساء فى احوالهم فقد قال الفونس دوديه : « ان كنت استحق فخرا فلامرأتى نصفه » وقد تجد فى هدى نبينا عليه السلام ما يشير الى ذلك حيث قال فى عائشة رضى الله عنها : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » وعائشة امرأة لم تؤيد بوحى ولا بمعجزة وانما سمعت فوعت وعلمت فتعلمت

أود ان كل مصرى يرى ان مسئلة التربية هى أم المسائل حتى تنشأ فينا رجال اولو علم وعمل واصالة رأى وآداب. ولكنى أرى هِمم الناس موجهة الى التعليم دون تربية النفوس وتعليم الذكور دون تعليم الاناث. مع ان اللازم الانفع عكس ذلك . ولست ممن يطلب المساواة بين الرجل والمرأة فى التعليم فذلك غير ضرورى . وانما اطلب المساواة فى التعليم الابتدائى على الاقل. اما ما يتعلمه بعض البنات الآن من قراءة وكتابة ولغة اجنبية وخياطة وموسيقى بدون ان يتعلمن العلوم فلا يفيدهن شيئا الا تلاوة الاقاصيص وهن شاخصات لدخان السجائر التى يقبضن عليها . التعليم الحقيقى هو تعليم العلوم التى يهتدى بها الانسان . والنساء مثل الرجال فى الحاجة اليه لارشادهن الى الاعمال الطيبة النافعة

أيجوز ان نترك نساءنا ودمنا من دمهن ودمهن من دمنا كالانعام ونرميهن بنقص العقل والمكر وكل خصلة مذمومة . أيصح أن تعيش نصف الامة فى ظلمات الجهل ؟ وهل تسعد الرجال الا بالنساء ؟

نحن حرمنا أنفسنا من اكبر لذة فى الدنيا وهى التمتع بمحبة ذوى القربى من النساء لعدم التوافق بين عقولنا وعقولهن

بقى علينا ان ندفع اعتراضا رسخ فى اذهان الرجال وهو ان التعليم يفسد اخلاق المرأة ويزيد مكرها ويذهب عفتها: التعليم ان أخرج المرأة عن الطريق المستقيم واذهب عفتها بمراسلة حبيبها بالرسائل الغرامية فالجهل دنس اعراض الوف من النساء وكان الرسول بينهن وبين رفيقهن خادما أو خادمة او دلالة أو جارة عجوزا . والحقيقة أن طهارة القلب فى الغرائز

والطبائع . فان كانت المرأة صالحة زادها علمها صلاحا . وان كانت فاجرة زادها فجوراً . وهكذا الحال فى الرجال. وضلال فريق من الناس بضرب من ضروب التعليم لايمنع من تعاطيه

ألا ترى ان نساء الافرنج مهما كانت حالتهن فى الباطن يحافظن على الظواهر. وهن فى عيشة راضية مع الازواج. وتراهن فى الطريق سائرات مرتديات بجلابيب الجد والسكينة والوقار حتى المومسات منهن. بخلاف نسائنا العفيفات فتراهن على العكس . باطنهن احسن من ظاهرهن

ثم ان البطالة التى ألفتها نفوس النساء عندنا جعلتهن عوضا عن أن يشتغلن بشئ او علم او يعبدن الله يفتكرن فى كراهة ومحبة ازواجهن لهن ومقارنته بأزواج جاراتهن . ولا يغفلن عن مراقبة سلوكهم. واحيانا يدبرن طريقة لكراهة اقاربهم . ولا يسترحن من هذا الشاغل الا اذا افرغنه فى اذن جاراتهن . وهكذا من هذه الشواغل التى لا طائل تحتها الا الخسارة الزوجين معا . وعلى خلاف ذلك النساء المتعلمات

وبالجملة ان تربية العقل والاخلاق تصون المرأة ولايصونها الجهل

﴿ الدفع ﴾

نعم ان المرأة انسان مثل الرجل لكنها تختلف عنه فى قوة الاعضاء ووظائفها والاحساس والفكر. فالرجل أعضاؤه أقوى من أعضاء المرأة وبالتبعية تكون وظائفها كذلك. ومن ضمن ذلك الاحساس والفكر. يشهد بذلك كل من سيرها

وان الرجل لم يفقها فى القوة والعقل بسبب اشتغاله بالعمل والفكر الأجيال الطويلة والمرأة محرومة من ذلك بل ان ذلك من بداءة خلقتهما فان كليهما ناشئان من نطفة الرجل القوى وماء المرأة الضعيفة

ومن المقرر طبيا اختلاف اعضاء المرأة ووظائفها وضعفها عن نظائرها فى الرجل . فقد جاء فى كتاب بهجة الرؤساء فى علاج امراض النساء للرشيدى الحكيم المشهور من صحيفة ٥٨١ ما نصه :

« ان المجموع العظمى للمرأة يختلف عن نظيره فى الرجل فعظامها تكون أقل كبرا وصلابة وقصرا . ونتوآتها وبروزاتها أقل وضوحا . لكن الاختلاف الاهم فى الاعتبار يكون فى عظام الصدر وعظام الحوض . » وفصل ذلك ثم قال :

« وتلك الهيئة التركيبية تصير مشى النساء اشق وله هيئة مخصوصة بسبب تغير مواضع الجذع فيهن تغيرا واضحا »

« والمجموع العضلى اقل متانة . وجزء العضلات المتوسط اقل بروزا واطرافها ارق وتنتهى باوتار ترتبط بالعظام ارتباطا ضعيفا . وأليافها المركبة لها ادق وارق »

« ويوجد فى جميع اعضاء المرأة مقدار عظيم من المنسوج الخلوى . وذلك المنسوج فيهن اقل صلابة ويحتوى فى خلاياه على مقدار عظيم من الشحم وبتوزعه فى الاعضاء توزعا مختلفا يلطف مرور بعض منها للآخر ويمحو من سطح الجسم مايعرض له مما يزيل تساويه وتمهده . ويعطى لجميع اعضاء المرأة الالتفاف والاستدارة اللطيفة المقبولة لنا » . ولذا قال روسيل : « انما خلق الله النساء للطف والظرافة والملاحة »

« واذا نظرنا الى المجموع الدموى فيهن نجد عروقهن ادق وأضيق مما فى الرجال . والاوعية اللنفاوية فهى كثيرة متسعة بخلافها فى الرجال . ومجموعهن العقدى فى غاية مايكون من النمو . وبذلك تتضح زيادة الحساسية فيهن وشدة تأثراتهن »

« وجلد المرأة يختلف ايضاً عن جلد الرجل . فان منسوجه ارق وبهذا يكون الطف وانعم وألذ فى المس ويكون ايضا اكثر اضاءة وبياضا . وذلك ناشئ من زيادة سهولة نفوذ الاوعية الدموية فيه »

« وشعرهن اطول واكثر واعظم سباطة واطول بقاء . ويشاهد ايضاً فروق عظيمة بين النوعين بالنظر لاعمال الوظائف : فصوت النساء أحد والين . وذلك ناشئ من ضيق حنجرتهن . والوظائف الهضمية فيهن اقل شدة . وتنفسهن يكون اقل لغطيه وشدة واسهل لأن الرئتين فيهن اصغر واقبل للاتساع واقل دموية . واما الافرازات فيهن فهى أقل . والبول قليل التحمل بالاملاح . وذلك هو الذى يصير المرأة اقل تعرضا للآفات الحصوية »

« كذلك توجد اختلافات مهمة فى تركيب المجموع المخى بين الرجل والمرأة . وهذا هو السبب فى ضعف القوى العقلية فيها عن الرجل . فالرأس فى المرأة اصغر من رأس الرجل . ويتضح بالطبيعة من بعد اقطار مخ الاناث عن الذكور ضعف قوة وظائف هذا العضو عموما . وجبهة المرأة اقل عظما وانكشافا منها فى الرجل وتكون اعظم عند اتجاهها نحو الانف بحيث يكاد ان لا يوجد هناك تقوس . ولذلك لاتحتوى المرأة غالبا الا على درجة ضعيفة من القوى العقلية التى اعضاؤها تشغل هذا الجزء المقدم من النصفين

الكرويين للمخ : كذكاء العقل والفطانة والنباهة وقوة التقابل والنفوذ فى المعانى الغويصة والاقيسة المنتجة. ووجود نساء اصحاب ذكاء وفطنة ومعارف نادر جدا. بل لو تعمقنا فى البحث فى معظم من اشتهر من النساء بالذكاء لرأينا ان منهن من كان اشتغال حافظتها بالعلل والنتائج والاعمال المتعلقة بالذكور. وتلك طبيعة فيهن. ومنهن من كان المرشد لها هو الالهامات الحاصلة من احوال استيرية اعنى بواسطة تزايد قوة فى عضو الاحساس العشق . وبالجملة لا يوجد فى كتبهن الغوص فى المعانى ولا الترقى فيها ولا دقتها الدالة على صحة العقل والملكة . » انتهى مع بعض اختصار

وقد يشاهد هذا الاختلاف ايضا فى الحيوانات فانك ترى الذكر فيها اعضاؤه اقوى من اعضاء الانثى وله البطش والشمم عليها . أيقال ان ذلك لاشتغال الذكر عن الانثى فى الحيوانات بالعمل والفكر الاجيال الطويلة ايضاً ؟

ومن المعروف عند النساء ان الجنين الذكر يتحرك قبل الانثى

ولو سلمنا جدلا بان الرجل والمرأة متساويين قوة وعقلا من بداءة خلقهما فبم تغلب الرجال على النساء وحرموهن من الاشتغال بالعمل والفكر من عهد وجود الصنفين للآن؟ ألم يكن ذلك ناشئا من ان الذكر من بداية نشأته اعظم قوة وعقلا من الانثى ؟

ألم تر ان الله تعالى كلف الرجل بالقتال ولم يكلف المرأة به ؟ وكلفه بالنفقة على نفسه واولاده وعليها أيضا ؟ أليس ذلك لضعفها فى القوة والفكر عن الرجل ولانها لا يمكنها ان تناضله فى ذلك ؟

ألم يكن من قوة عقل الرجل ورزانته عن المرأة ان اباح الله سبحانه وتعالى للمسلم التزوج بالكتابية ولم يبح للمسلمة التزوج بالكتابى فيتغلب الرجل على المرأة بقوته وعقله فيميلها لدينه ؟

والدليل القاطع على نقصان عقل المرأة عن الرجل قوله صلى الله عليه وسلم: « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قالوا بلى . قال فذلك من نقصان عقلها» . وقال تعالى: « واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى »

اما تربية المرأة وتعليمها القراءة والكتابة والعلوم الضرورية فلا ينكرها الا قليل المعرفة جاهل بدينه . فان التعليم مطلوب حتى للحيوانات لاداء اشغالها. وان حضرة محرر المرأة افاض الكلام فى هذا الموضوع وبينه بيانا شافيا بهمة يستحق عليها الثناء الجميل والذكر الجليل. ولو كان اقتصر فى كتابه *تحرير المرأة* على هذا الموضوع لكان من احسن المؤلفات النافعة فى هذا العصر

إلا أنى أرى انه يلزم ان يهتم بتعليم المرأة الامور الدينية اكثر من غيرها . فان المرأة ناقصة التهذيب والتمسك بالدين زيادة على غيرها . ولا مهذب ولا مؤثر عليها يقودها الى اتباع الخصال والفضائل الحميدة مثل الدين. فضلا عن ان هذا من اوجب الواجبات شرعا على كل مسلم ومسلمة

وقد وجدت مؤلفات كثيرة لتهذيب النفوس على الطريقة الشرعية وافية جميلة خالية من الخرافات التى توجد فى كتب الافرنج : كجزأى كتاب

الهجاء والتمرين للمرحوم على باشا مبارك ، والمرشد الامين للبنات والبنين للمرحوم رفاعه بك ، ومؤلفات المرحوم عبد الله باشا فكرى وغيره

ومتى تربت المرأة وتعلمت بهذه الطريقة يمكنها ان تقوم بوظيفتها احسن قيام من طاعة زوجها وتدبير منزلها وحفظه وانتظامه. ويمكنها ان تقوم بتربية أولادهـا احسن تربية : لا تخيفهم بالعفاريت . ولا تتركهم يلتقطون الخصـال الرديئة . وتعودهم على العمل وتلبسهم حلل الفضائل . تاركة الخمول والبطالة . طارحة الخرافات والاباطيل . وبالجملة ينتج عنها من الثمرات الجزيلة النافعة لها وللرجل وللهيئة الاجتماعية ما لا ينكره أحد

غير انه مهما تعلمت المرأة وتربت لا يمكنهـا أن تجارى الرجل فى اعماله لضعف قوتها ومداركها كما بينا . ولتحملها بادارة المنزل وانتظامه . ولتكبدها مشاق الحيض والحمل والولادة وتربية الاولاد المنهكة لها

فلو قامت المرأة بما عليها من هذه الوظائف حق القيام لكفاها ذلك ولكانت الفائدة العمومية التى تنتج منها اعظم من عملها عمل الرجل ومن عمل الرجل نفسه . فائدة انتظام حركة المنزل وتربية الاولاد لاتوازيهـا فائدة ولا يمكن ان يقوم بها مأجور او مأجورة

وبوظيفة المرأة المنزلية ومعرفتها كيفية تربية الاولاد يمكنها ان تسد حاجاتها وحاجات اولادها اذا عدمت وليها باستخدامها إما مربية او خادمة فى احد البيوت المحتاجة لذلك وكثير ما هى

وحينئذ قد صدق المسلمون اذا قالوا ان وظيفة المرأة تنتهى عند عتبة باب البيت. لانها لا تحتاج فى الغالب الى الخروج منه الا قليلا. وليس ذلك

حبسا لها لانه محل شغلها. مع كونها يمكنها الخروج لزيارة اقاربها او حبيباتها او لقضاء بعض الحوائج متى شاءت بعد استئذان زوجها فى ذلك

ومن خصوص خضوعها لسلطان الرجل فهو نظام اقتضته حكمته سبحانه وتعالى كما تقرر آنفا. وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضاً : « لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها »

اما دوام الشقاق بين الرجل وزوجته فان التعليم لا يذهبه لان ذلك امر طبيعى تقتضيه حالة الرئيس والمرؤوس غالبا متعلمين او جاهلين. خصوصا اذا كانا كالرجل وزوجته المختلفين فى العقل والوظيفة ولكل وجهة هو موليها

ألا ترى ان الرجلين يكونان متحابين واميالهما واحدة وبينهما من الالفة والتوادد رابطة لا تنفصم . فاذا ترأس احدهما على الآخر انقلب هذا التوادد والميل الى عكسه وما ذلك الا لاختلافهما فى النظر والدرجة

الفلاحون المتساوية رجالهم بنسائهم فى التربية والعمل هم اشد الناس شقاقا على عكس مارأى حضرة محرر المرأة : ترى الفلاح لا يمر عليه يوم حتى يكون قد سب امرأته ولعنها وضربها مرة ومرتين

ولما سنت فرنسا قانون الطلاق طلق فى يوم واحد آلاف من النساء . أليس ذلك من وجود البغضاء الكامنة فى نفوس كل من الزوجين : وكل منهما قد تربى وتعلم واختار الآخر قبل الزواج بعـد تجربة طويلة كما يعلم ذلك نفس حضرة محرر المرأة

إن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه فى القول وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل . وانه صلى الله عليه وسلم هجرهن الشهر وهن

هن رضى الله عنهن وهو هو صلى الله عليه وسلم

ولا يوجد دواء لتخفيف هذا الداء الا ان تعرف المرأة اصول دينها فتعلم منه حقوق زوجها عليها . وما اعد الله لها من الثواب الجزيل ان هى أطاعته ومن العذاب الاليم واللعنة الى يوم الدين ان هى عصته مع تعليمها العلوم الضرورية المثقفة للعقل. وعلى الرجل ان يعاملها بما فرض الله عليه لها. وان يسايرها باللطف واللين والرأفة مع تحمله بعض ما يصدر منها من المخالفات. فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «المرأة كالضلع وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»

وعلى كل حال فان التعليم وتهذيب النفوس ضروريان ومفيدان لكل انسان ذكر كان أو انثى ينفعان ولا يضران

وانى اعود أذكر ان التعليم لا ينفع ولا تحصل منه على ضالتنا المنشودة الا اذا كان فى مقدمته تعليم الامور الدينية من عقائد وآداب ومعاملات وعبادات. وان يعود الاطفال من ابتداء نشأتهم على التمسك بها

لانه مهما تعلم الانسان ولم يعرف دينه ويتمسك باحكامه ويعلم ان الله تعالى خالق الكون ومنظمه خلقه ويعلم سره ونجواه ويحاسبه على ما قدمت يداه من معروف امره به ومنكر نهاه عنه فلا قانون ولا حاكم ولا مهذب ولا اعظم من ذلك يمكنه ان يقوده الى الفضائل ويبعده عن الرذائل :

وحسبك دليلا متعلمو هذا الزمان الذين لم يتربوا على الدين: تراهم لا يعرفون الحلال من الحرام ولم يزدهم تعلمهم الا نظافة فى الظاهر وخبثا فى الباطن. السكر عندهم عادة. واللهو لهم عبادة. والعفة فى عرفهم بلادة. والمكر فى

جيدهم قلادة . وفى ذلك من الضرر الجسيم عليهم وعلى الامة ما لا يخفى

الدين داع مجاب وامره مطاع . الدين كافل لتهذيب وطهارة النفس. الدين ضامن لحسن المعاملات وانتظام الاعمال. الدين يقرب من تمسك به الى الخير ويبعده عن الشر . الدين كامل لا ينقصه شئ . قال تعالى: «اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا . »

حجاب النساء

قال حضرة محرر المرأة ما ملخصه : ربما يتوهم ناظر انى ارى رفع الحجاب بالمرة لكن الحقيقة انى ادافع عنه واعتبره اصلا من اصول الأدب التى يلزم التمسك بها. غير انى اطلب ان يكون منطبقا على ما جاء فى الشريعة الاسلامية وهو على ما فى تلك الشريعة يخالف ماتعارفه الناس عندنا لاننا تغالينا فى طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لاعين الرجال حتى حرمنا المرأة من كل المزايا العقلية والأدبيه فتجاوزنا حدود الشريعة واضررنا بمنافع الامه

وانى ارى ايضا ان الغربيين قد غلوا فى اباحة التكشف للنساء الى درجة يصعب معها ان تصون المرأة من التعرض لثارات الشهوة ولا ترضاه عاطفة الحياء .

وبين هذين الطرفين وسط ـ هو الحجاب الشرعى ـ وهو الذى ادعو اليه

من تأمل فى التاريخ يعلم ان الحجاب دور من الادوار التاريخية لحياة المرأة فى العالم . قال لاروس تحت كلمة خمار: «كانت نساء اليونان يستعملن الخمار اذا خرجن ويخفين وجههن . وكانت تستعمله النساء فى القرون الوسطى . واستمر الى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء يخففن منه الى ان صار كما هو الآن نسيجا خفيفا يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد »

ويرى عندنا ايضا ان فى كل سنة تمر ينهار جزء من بناء الحجاب . وان هذه العادة آخذة فى الزوال : أليس من المشاهد الآن ان النساء فى كثير من العائلات يخرجن لقضاء حاجاتهن ويتعاملن بانفسهن مع الرجال ويطلبن ترويح النفس ولم يكن ذلك من قبل

وحينئذ فالحجاب عادة معروفة عند كل الامم تقريبا ليس خاصا بنا ولا ان المسلمين استحدثوه . وان هذه العادة تتلاشى طوعا لمقتضيات الاجتماع وجريا على سنة التقدم

وهذه المسئلة المهمة يلزم البحث فيها من جهتيها الدينية والاجتماعية:

١

الجهة الدينية

لو ان فى الشريعة الاسلامية نصوصاً تقضى بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين لوجب علىّ اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفا يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرة فى ظاهر الامر

لأن الاوامر الالهية يجب الاذعان لها بدون بحث ولا مناقشة . لكننا لانجد نصاً فى الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة . وانما هى عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الامم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها والبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التى تمكنت فى الناس باسم الدين والدين برآء منها . ولذلك لا نرى مانعا من البحث فيها بل نرى من الواجب ان نبين حكم الشريعة فى شأنها وحاجات الناس الى تغييرها

جاء فى الكتاب العزيز « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن » الى قوله تعالى: « ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »

أباحت الشريعة في هذه الآية الشريفة للمرأة ان تظهر بعضا من جسمها أمام الاجنبي. واتفق الائمة على انها الوجه والكفين ووقع الخلاف فى القدمين والذراعين

قال ابن عابدين : « ان جميع بدن الحرة عورة خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح . وتمنع الشابة من كشف الوجه لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة . ويحرم النظر اليه لشهوة أوشك فى شهوة كوجه امرد »

وذكر في كتاب الروض فى المذهب الشافعى : نظر الوجه والكفين

من المرأة للرجل وعكسه جائز عند أمن الفتنة والمعاملة وتحمل الشهادة

وجاء فى تبيين الحقائق لعثمان بن على الزيلعى: أن بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها

وحكم الوجه والكفين وانها ليست بعورة معروف كذلك عند المالكية والحنابلة

وقال صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابى بكر : « يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه »

وورد ايضا فى كتاب حسن الاسوة للسيد محمد صديق حسن خان بهادر : انه رخص للمرأة فى كشف وجهها وكفيها وقدميها للحاجة لذلك

خولت الشريعة للمرأة ما للرجل من الحقوق وألقت عليها تبعة اعمالها المدنية والجنائية : فللمرأة الحق فى ادارة اموالها والتصرف فيها بنفسها فكيف يمكن لرجل ان يتعاقد معها من غير ان يراها ويتحقق شخصيتها ويكتفى بشهادة شاهدين من الاقارب أو الاجانب. وكثيرا ما أظهرت الوقائع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال وذلك كله ناشئ من تحجبها . كيف يمكن لامرأة محجوبة ان تتخذ عملا للتعيش ان كانت فقيرة ؛ كيف تمتع بمنافع هذا الكون الذى جعله الله تعالى مشتركا بين الرجال والنساء اذا حظر عليها ان تقع تحت اعين الرجال الا من كان من محارمها ؛ لاريب ان هذا مما لا يسمح به الشرع والعقل

اذا وقفت المرأة فى بعض مواقف القضاء خصما او شاهدا كيف يسوغ لها ستر وجهها ويعتد بقولها مع عدم الثقة بمعرفة الشخص المستتر ومع ما

فى ذلك من سهولة الغش ؛ والحكمة فى ان الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة هى ان تمكن القاضى من التفرس فى الحركات والعلامات التى تبدو على الوجه فيقدر الشهادة بذلك قدرها

لاريب انما ذكر من مضار التحجب يندرج فى حكمة اباحة الشرع الاسلامى لكشف المرأة وجهها وكفيها ونحن لا نريد اكثر من ذلك

واتفق ائمة المذاهب ايضا على انه يجوز للخاطب ان ينظر للمرأة التى يريد ان يتزوجها

اما دعوى ان ذلك من آداب المرأة لا اصل له . واى علاقة بين الادب وكشف الوجه وستره ؛ وعلى اى قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة اذ الأدب واحد بالنسبة لهما وموضوعه الاعمال والمقاصد لا الاشكال والملابس

واما خوف الفتنة فعلى من يخافها من الرجال والنساء ان يغض بصره وان المرأة ليست اولى من الرجل بتغطية وجهها

عجبا! لم لم تؤمر الرجال بالتبرقع اذا خافوا الفتنة على النساء ؛ هل اعتبر الرجل اعجز عن ضبط نفسه من المرأة حتى ابيح للرجال ان يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال ؛ ان كان كذلك فالمرأة اكمل استعدادا من الرجل فلم توضع حينئذ تحت رقة والا فلم هذا التحكم المعروف ؛

على ان البرقع الذى تبدو منه المحاسن وتختفى العيوب هو من الزينة التى تحث رغبة الناظر. بل من اشد اعوان المرأة على اظهار ما تظهر وعمل

ماتعمل لتحريك الرغبة لانه يخفي شخصيتها فلا يعرفها من يعرفها

والحق ان الانتقاب ليس من المشروعات الاسلامية لا للتعبد ولا للأدب بل من مشروعات الاسلام ضرب الخمر على الجيوب

هذا مايتعلق بكشف الوجه واليدين . اما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة فى بيتها والحظر عليها ان تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى قسمين : ما يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين

اما القسم الاول فقد ورد فيه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ». الى قوله : « واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن الآية » وقال تعالى : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى »

ولا خلاف فى ان هذه النصوص خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن الله تعالى بالتحجب وبين لنا سبب ذلك وهو انهن لسن كاحد من النساء . وحينئذ فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على احد من نساء المسلمين

واما القسم الثانى فغاية ما ورد فى كتب الفقه عنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبي. وقال ابن عابدين «إن الخلوة المحرمة تنتفى بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة »

ربما يقال ان مافرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين فنجيب ان قوله تعالى لستن كاحد من النساء يشير الى عدم الرغبة فى المساواة فى هذا الحكم وينبهنا الى ان فى عدم الحجاب حكما ينبغى لنا اعتبارها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الاسوة

ولوكان اتباع الاسوة مطلوبا فى مثل هذه الحالة لما رأينا سيدنا عمر ابن الخطاب يجرى فى عائلته على ما يخالف الحجاب: وهو انه لما جاءه رسول سلمة بن قيس قال عمر : «يا ام كلثوم غداءنا » فأخرجت اليه خبزة بزيت فى عرضها ملح لم يدق. فقال: «يا أم كلثوم ألا تخرجين الينا تأكلين معنا من هذا ». قالت: «إني اسمع عندك حس رجل »قال: « نعم ولا أراه من اهل البلد» قالت: «لو أردت ان اخرج الى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته» قال: «أوما يكفيك أن يقال ام كلثوم بنت على بن ابى طالب وامرأة امير المؤمنين عمر » — فقال: «كل فلو كانت راضية لأطعمتك اطيب من هذا »

وفضلا عن كون الشرع لا يوجب ذلك الحجاب فانه مجرد عن الفائدة بل فيه مضرات شتى نأتى على بيانها فى المبحث الآتى:

٢

الجهة الاجتماعية

كل من تبصر يرى ان الحجاب على ما ألفناه مانع عظيم يحول بين الأمة وتقدمها. وبينا عند الكلام على تربية المرأة ما لها من المزايا الجليلة وان

تربية الطفل لاتصلح الا اذا كانت امه مرباة . ونريد ان نبرهن هنا على ان تربية الام نفسها لا يمكن ان تتم اذا استمر حجاب النساء :

اذا اخذنا بنتا وعلمناها كل ما يتعلمه الصبي في المدارس الابتدائيـة وربيناها على الأخلاق الحميدة ثم قصرناها فى البيت ومنعناها عن مخالطة الرجال فلا شك انها تنسى بالتدريج كل ما تعلمته وتتغير اخلاقها وتصير كمن لم تتعلم. لان المعارف التى يكتسبها الانسان فى الصبا لايحيط بدقائقها الا اذا بلغ سن الرجولية واستمر على مزاولة العمل بها والا اضمحلت

ولما كان السن الذى تحجب فيه المرأة وهو مابين الثانية عشر والرابعة عشر من عمرها هو السن الذى تزهر فيه الملكات والنشاط ويتعلم فيه الانسان علم الحياة بالاختلاط مع الناس. ويعرف فيه وطنه وشعبه وملته . فان حجبت فيه الفتاة وقف نموها ونسيت معارفها وضاعت آمالها وآمال الناس فيها

ربما يقال ان المرأة يمكنها ان تستكمل تربيتها ودراستها في بيتها.وهو وهم باطـل . لان الحجاب يحبس المرأة فى دائرة ضيقة ويحول بينها وبين العالم الحى فلا ترى ماعليه الناس فى احوالهم واعمالهم فتكتسب من ذلك معارف غزيرة

المرأة مع احتجابها لا يمكنها ان تستكمل مانقص منها علما وأدبا بقراءة الكتب. لان ماتحصله من الكتب يعد من قبيل الخيالات ان لم يؤكده العمل ولو عاملنا الصبيان كما نعاملها وحجبناهم لكانت النتيجة واحدة

ولبيان صحـة ما اسلفته من مضار الحجاب هى ان نقارن بين امرأة

متحجبة تعلمت واخرى من اهل القرى فى المدن لم تتعلم فنجد الاولى مع علمها وجهلها باطوار الحياة لا يمكنهـا تدبير امرها لو استقلت بنفسهـا والثانية مع جهلها وممارستها للاعمال يمكنها تقويم حياتها

وقد جرنا حبنا لحجاب النساء الى افساد صحتهن فالزمناهن القعود فى المساكن وحرمناهن من الهواء والشمس والرياضة لا يرين فى البيوت الا خادمة او زائرة . ولا يرين ازواجهن الا عند النوم لانهم يقضون نهارهم فى اشغالهم والجزء العظيم من الليل عند الجيران او فى الاماكن العمومية

كل ذلك منشأه خوف الرجال من الاخلال بالعفة . على ان القول بان الحجاب موجب للعفة قول لا دليل له بل ان العفة ترتبط بطارق المعيشة والاقليم والتربية. ولهذا نرى ان الفساد يختلف فى بلاد اوروبا بين بلد وآخر. ونرى هذا الاختلاف ايضا فى البلاد التى فيها عادة الحجاب

على ان الاطلاق ادنى بالنساء الى العفة من الحجاب لانه من المشاهد ان نساء امريكا هن اكثر نساء الارض تمتعا بالحرية وبالاختلاط مع الرجال حتى ان البنات يقعدن بجانب الصبيان لتاق العلوم . ومع هذا فهن احفظ للاعراض من غيرهن وما ذلك الا لشدة الاختلاط بين الصنفين . كذلك نرى هذا الامر فى نساء القرى ونساء العرب

وهذا مما يحمل على ان المرأة التى تخالط الرجال ابعد عن الافكار السيئة من المرأة المحجوبة لان الاولى تعودت رؤية الرجال وسماع اقوالهم فلم يحرك ذلك لها ساكنا والثانية بالعكس . وهكذا الحال فى الرجال

وبديهى ان المرأة العفيفة وهى مطلقة لها من الاجر اضعاف ما للمحجوبة

لان عفة الاولى اختيارية والثانية قهريه. العفة المستكرهة التى ليست اختيارية لا يقال لها عفة ولا ثواب لها ولا يحق لنا ان نفتخر بها

وفى الحقيقة اننا نعمل عمل من يعتقد ان النساء عندنا لسن اهلا للعفة. أليس من العار ان نسئ الظن فى امهاتنا وبناتنا وزوجاتنا؟ ومهما بلغ الاحتياط الذى نتخذه لصيانة النساء فلا يفيد شيئا ان لم يملك الرجل قلب امرأته فيملكها

أيستطيع ان يراقب سيرها فى كل لحظة؟ أيستطيع ان يمنعها اذا أرادت ان تبذل نفسها لاى شخص تريد متى خرج اوسمح لها بالخروج؟

هل منع البرقع والحجاب ما يجرى داخل البيوت بما ينافى العفة؟

ربما يقول قائل ان الفساد اليوم اشد انتشارا عن ذى قبل وما ذلك الا من رقة الحجاب. فنجيب ان السبب ليس هو تخفيف الحجاب بل هو راجع الى الجهل وسوء التربية. سوء التربية يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب

طرقت ديارنا حوادث واختلطنا مع الغربيين فعلمنا انهم أرقى منا وملنا الى تقليدهم فى ظواهر عوائدهم فكان من ذلك ان كثيرا من أغنيائنا تساهلوا لزوجاتهم ومن يتصل بهم من النساء فى الخروج الى المتنزهات وحضور التياترات ونحو ذلك وعرض من هذه الحالة فساد فى الاخلاق فذلك لم يحصل الا من سوء التربية لارقة الحجاب.

والذى يجب علينا هو معالجة المضار التى يظن انها تنشأ من تخفيف الحجاب بالتربية التى تكون هى الحجاب المنيع بين المرأة وبين كل فساد مهما كان لها من الاطلاق

ربما يقال ان التربية والتعليم تصلح اخلاق المرأة واما الاطلاق فربما يفسدها. فنجيب ان الاطلاق هو محدود بحظر الخلوة مع اجنبى وبذلك تتقى المفاسد التى لا تتولد الا من الخلوة

متى كملت تربية الانسان استقل بنفسه واستغنى عن غيره وابتعد عن الخسائس وهذا ما نطلبه من تربية النساء

التربية واستقلال الارادة هما العاملان فى تقدم الرجال فلماذا نزعم أنهما يساعدان على فساد اخلاق المرأة؟ واى فرق بين الصنفين فى الفطرة والخلقة؟

نحن غالينا فى الحرص على العفة فى النساء وجعلنا كل شئ فداها. نعم العفة أجمل شئ فى المرأة ولكنها لا تغنى شيئا عن بقية صفات الكمال من العقل وحسن التدبير وتربية الاولاد بل ان فقد خصلة منها فى المرأة لا ينقص فى ضرره عن فقدان العفة نفسها

لم لم تتخذ للوقاية من الجرائم المضرة بالعالم ضررا أشد من ضرر الزنا كالقتل مثلا ما اتخذناه للوقاية من الزنا من الوسائل الضارة؟ لم لا يكون ارتكاب الفحش جريمة من الجرائم؟ ولم تخيل انها أفظع من سواها حتى اتخذنا لمنعها ما لم نتخذه لمنع غيرها؟

وعلى اى حال فليس من الجائز ان نأتى ما فيه ضرر محقق لنتقى به ضررا وهميا. الفحش من المرأة محتمل الوقوع اما حجابها ضرر محقق يتوهم احدنا ان امرأته تميل الى غيره ان رفع الحجاب عنها وهو لا يدرى ما ربما يأتيه من . . . وراء الحجاب. ومع هذا فهو بعمله هذا قد قتل نفسا حية وافسد نفوسا كثيرة ممن تولاهم زوجته

لم يكن ما استفاده الغربيون من تربية نسائهم والتساهل لهن فى مخالطتهن الرجال قاصرا على المزايا التى أشرنا اليها بل كان لهم مع ذلك فوائد جمة فى تدبير المعيشة والاقتصاد

تدخل بيت الغربى فتجده أتم نظاما وأجمل أثاثا من بيت الشرقى وبأقل نفقة منه . المسكن عندنا لابد ان يكون مسكنين. مسكن للرجال وآخر للنساء. وكذلك الفرش فرشين والخدم فريقين وان اتى ضيف فيضطر لعمل مأدبتين وهكذا من النفقات الضائعة ولا سبب لها الا الحجاب

هل يظن المصريون ان رجال اوروبا مع انهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغا مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء ان تغيب عنهم معرفة الوسائل لصيانة المرأة ؟ هل يتركون الحجاب لو رأوا خيرا فيه ؟ كلا . الحجاب من الوسائل التى تركن اليها عقول السذج ويمجها كل عقل مهذب وشعور رقيق

متى تهذب العقل ورق الشعور أدرك الرجل ان المرأة انسان مثله وان حجابها اعدام لها . ولا تسمح له ذمته ان يرتكب هذه الجريمة

متى تهذب العقل ورق الشعور أدرك الزوج ان لا سبيل له فى عشرة امرأة جاهلة ليس بينها وبينه ائتلاف عقلى

ان طبيعة العصر الذى نحن فيه معادية للاستبداد والاستعباد . فمن الواجب علينا ان نمد الى النساء يد المساعدة ونعمل بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى الضعيفين الرقيق والمرأة » ولا شئ أدخل فى باب التقوى من التربية والتعليم وحسن المعاملة حتى تكون جميع اعضاء المجتمع

حية عاملة قائمة بوظائفها

وانى انبه القارئ الى انى لا اقصد رفع الحجاب الآن دفعة واحدة فان هذا الانقلاب ربما ينشأ عنه مفاسد جمة كما هو الشأن فى كل انقلاب فجائى . وانما الذى اميل اليه هو اعداد نفوس البنات فى زمن الصبا الى هذا التغيير : فيعودن بالتدريج على الاستقلال ويودع فيهن الاعتقاد بان العفة ملكة فى النفس لا ثوب يختفى دونه الجسم. ثم يعودن على معاملة الرجال من اقارب واجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية واصول الأدب تحت ملاحظة اوليائهن

الدفع

تحجب النساء والتحرج من ظهورهن لاعين الرجال اصل من أصول الدين والأدب التى يلزم التمسك بها ولا ضرر منه اصلا . وقد فرطنا فى تخفيفه حتى اضررنا بالمرأة وبالامة معا

ألا تدرى ما يجرى باغلب نساء الغربيين من الأمور التى لا ترضاها عاطفة الحياء بسبب التكشف لاعين الرجال والاختلاط بهم؟

ألم يكن وجود الحجاب عند اغلب الامم فى كل دور من ادوار الحياة قبل الاسلام وبعده هو من شعورها بالاحتياج اليه ؟ أليس من المشاهد ان الأمم التى يتلاشى فيها الحجاب يكثر فيها الفساد ؟ : ما كنا نسمع قبل تخفيف الحجاب فى مصر عن فعل الفواحش الا نادرا وفى محلات مخصوصة بعيدة عن المساكن . والآن نراه قد تفشى كالوباء فى كل شارع وفى

كل حارة فى بيوت يسمونها بيوتا سرية تأتى اليها النساء من كل جانب بفضل رقة الحجاب . وان قيل ان ذلك من عدم التربية والتعليم أقول ماذا تفيد تربية النساء والرجال المتعلمون قبل الجاهلين بما يرونه فيهن من رشاقة القد وسواد العين وبهاء الخد ولطافة الفم ورقة الصوت لايقدرون على كبح جماح شهواتهم فيوسوسون لهن ويستميلونهن وهن لايقوين على ضبط انفسهن فيملن طوع الهوى رغم التعليم والتربية

انتشار الغربيين فى بلادنا وكثرة اختلاطنا بهم وميلنا الى تقليدهم جعل الكثير منا يستقبح العوائد الاسلامية والاحكام الشرعية ويريد ان يؤول نصوصها بما سولت له نفسه ولو خالف ما اجمعت عليه فحول رجال الدين الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى

لذلك ارى من الواجب ان أبين حكم الشريعة الغراء فى حجاب النساء وحاجات الناس اليه وعدم حصول الضرر منه بما ورد فى الكتاب والسنة وبالاجماع والمعقول ما استطعت . وفى ذلك مبحثان: الاول يختص بستر بدن المرأة والثانى يختص بملازمتها خدرها

١

ستر بدن المرأة

قال الله تعالى فى كتابه العزيز: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر

منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن» الى قوله تعالى: «ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» فمن هذا النص الشريف يستفاد وجوب غض نظر كل من المؤمن والمؤمنة عند رؤية الآخر. واستثنيت نظرة الفجاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة »

اما قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » فلا خلاف فى أن اغلب المفسرين فسر ما ظهر منها بالوجه والكفين. لكن من تتبع اقوالهم يرى انه انما يجوز كشف ذلك امام الاجنبي بشرط امن الفتنة او لضرورة : كمعالجة او تحمل شهادة او زواج او محاكمة. وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى: «ما ظهر منها» اى من غير اظهار بأن كشفته ريح او لضرورة .

وروى الطبرانى والحاكم وصححه ابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ماظهر الثياب. وقد جاء اطلاق الزينة عليها فى قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ولا يصح ان يكون المراد الوجه حيث لا زينة تفتن الرجال اكثر منه . واستدل بعضهم ان الغرض من الزينة نفس الزينة لا الاعضاء بقوله تعالى: «ولا يضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن » فان المراد بالزينة الدملج لا العضو

وجاء فى سورة الاحزاب قوله تعالى : « يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » وقد فات حضرة محرر المرأة النظر لما تقتضيه هذه الآية الشريفة

فاتفق اغلب المفسرين على ان المراد من ذلك وجوب ستر المرأة رأسها ووجهها وجميع بدنها بحيث لايظهر منها الا عين واحدة وقيل عيناها وقوله تعالى بعد ذلك: « ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين » قال ابو حيان: اى ذلك أولى ان يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن احد ولا يلقين بما يكرهن لان المرأة اذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها احد بخلاف المتبرجة فانه مطموع فيها . عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن اكسية سود يلبسنها

وارى ان دخول نساء المؤمنين مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الخطاب حكم قاطع بان المراد منه ستر جميع بدن نساء المؤمنين بما فى ذلك وجوههن حيث لاخلاف فى وجوب تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وستر وجوههن

وعلى ذلك فقد جاءت هذه الآية الشريفة رافعة للالتباس متممة للحكم بستر المرأة جميع بدنها . وبه اخذ الائمة رضى الله عنهم مع مراعاة الضرورات السابقة

ولا ادرى كيف قال حضرة قاسم بك امين ان الشريعة اباحت للمرأة ان تظهر بعض اعضاء من جسمها هى الوجه والكفان وقيل والقدمان امام الاجنبي مطلقا بلاقيد . مع ان مانقله عن ابن عابدين يفيد اباحة الكشف عند الضرورات السابق ذكرها ومع أمن الفتنة

واما مانقله عن الزيلعى فهو فى حق الصلاة

ولا ادرى كيف قال: ان الوجه والكفين ليست بعورة عند الشافعية والحنابلة. مع ان نص المذهبين بخلاف ذلك:

فقد جاء فى المنهج وهو المعتمد عند الشافعية ما ملخصه : انه يحرم نظر نحو فحل ولو مراهقا شيئا من كبيرة اجنبية ولو امة وامن فتنة الا لحاجة مع امن الفتنة

وجاء فى شرح الدليل فى مذهب الحنابلة ماملخصه : ان نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا لشئ ما من الحرة التى تشتهى لايجوز الا لضرورة

اما عند المالكية فيجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند امن الفتنة

ومع ذلك اذا كان فى الاحكام الشرعية ما يشير الى كشف المرأة وجهها امام الاجنبي بلا شرط ولا ضرورة فلم وجدت النصوص على جواز كشف الوجه فى مواضع مخصوصة كالخطبة والشهادة والمحاكمة وغيرها

وفضلا عن ذلك هل يمكن باختلاط الرجال مع النساء وكشف وجوههن غض بصر الرجل عن المرأة وبالعكس كما هو صريح صدر الآية الاولى الشريفة. أيمشى الرجل مع المرأة فى الطريق أو يشتغل معها فى شغل واحد وهو مغمض العينين. غالق الاذنين. مطأطأ الرأس. فاقد الاحساس؟

لاشك ان ستر المرأة جميع بدنها اذا برزت من خدرها احكم للرجال من مخالفة غض النظر الوارد فى الآية الكريمة واصون للنساء مما يترتب على هذه المخالفة من المفاسد .

هذا وان التحجب لا يمنع المرأة من ادارة اموالها والتصرف فيها. لأنه لامانع شرعيا يمنعها من كشف وجهها عند الحاجة اليه. وانها اذا تعاقدت

مع رجل او وكلته وهى محجبة مع حضور شاهدين من محارمها فان ذلك احرى . اذ لا فائدة من رؤية المتعاقدين بعضهما بعضا وهما لم يسبق لهما تعارف شخصى. وان كافة الشرائع تلقى تبعة اغلب الحقوق المدنية والجنائية على الشهود . فما يحصل من الغش والتزوير ان كان المتعاقدان رجلا وامرأة يحصل ان كانا رجلين

اما المرأة المحتاجة للتعيش من صناعة او زراعة او تجارة او خدمة (وهى بالضرورة غير متزوجة والا لوجبت النفقة على الزوج او يفرق بينهما) فان كانت لا يفتتن بها جازلها ان تتخذ ماشاءت من العمل مع كشف وجهها وكفيها حتى وقدميها اذا ادت الضرورة لذلك . وان كانت جميلة يفتتن بها وذلك نادر جدا لرغبة الرجال فى زواجها . فاعمال التعيش التى لا توجب مخالفة الشرع كثيرة: كخدمة نساء الاغنياء والتطريز وغير ذلك من الاشغال اليدوية التى يمكنها ان تجريها فى بيتها .

والا كيف تختلط الرجال والنساء معا فى الاعمال وغيرها بلا قيد. لا شك ان ذلك لا يحدث منه عمل. بل افتتان واشتباك وتواصل بين الصنفين يوجب الفساد واختلاط الانساب . وهذا مما لم يسمح به الشرع والعقل

واذا وقفت المرأة فى بعض مواقف القضا (الشرعى) فتكشف وجهها لمعرفتها اذا لزم ذلك. لا للتفرس فى حركات وجهها كما قال حضرة محرر المرأة لان حركات الوجه لا ينبنى عليها حكم كما لا يخفى

ولا مرآء فى ان المرأة التى تختلط مع الرجال مكشوفة الوجه لغير الضرورات المتقدمة تكون قليلة الادب والعفة . لانها باظهارها للرجال

محاسن وجهها التى هى رائد افتتانهم تكون متهتكة . قال تعالى: « زين للناس حب الشهوات من النساء » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما تركت فتنة بعدى أضر على الرجال من النساء »

يتعجب حضرة قاسم بك امين من تحجب النساء وعدم تحجب الرجال . ألم يعلم بان الله تعالى كلف الرجال باعمال لم تكلف بها النساء لاستعدادهم لها خلقة . منها الجهاد والخلافة والقضاء والسعى على النفقة على انفسهم واولادهم ونسائهم . ايمكنهم ان يجرون ذلك اذا تحجبوا ؟

اما النساء فلهن اعمال اخرى تناسب حالتهن وفائدتها لا تقل عن اعمال الرجال فى الكون هى تدبير المنزل وحفظه وتحملهن بالحمل والولادة والارضاع وعيالة الاولاد وهذه الوظيفة لا تمنعها من التحجب

وايضا فان النساء اذا شاهدن الرجال لا يجسرن على مخاطبتهم بشىء يوجب الاخلال بالعفة بخلاف الرجال . وذلك لكونهن اكثر حياء منهم كما هو المشاهد المحسوس. وقال صلى الله عليه وسلم :« الحياء عشرة اجزاء تسعة للنساء وجزء واحد للرجال » وهذا لطف من الله تعالى بعباده

وعلى ذلك فالاولى للنساء التحجب . فيتحصل على الفائدة الدينية والاجتماعية معا

اما البرقع المستعمل الان فهو حقيقة من الزينة حيث تبدو منه محاسن الوجه وتخفى عيوبه . والنساء به لسن متحجبات بل غاويات مفسدات . النقاب الشرعى يشترط فيه ان لا تبدو منه الا العين الواحدة او العينان كما قرره المفسرون . فيلزم تفهيم ذلك لهن وحثهن على استعماله

٢

ملازمة المرأة خدرها

قصر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى بيوتهن امر واضح من الآيات الشريفة التي أوردها حضرة محرر المرأة فى كتابه . وليلاحظ مافيها من الغلط فلنساء المسلمين قدوة حسنة فى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا يؤخذ من قوله تعالى: « يانساء النبي لستن كاحد من النساء » ان الحجاب ليس واجبا على نساء المسلمين ولا يستحب لهن. بل يؤخذ منه كما ورد عن اجلاء المفسرين انهن اعلى قدرا من النساء بدليل تقييد ذلك بقوله تعالى : « ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا »

هل ان قيل لرفيع اتى منكرا كوضيع يأتيه : انك است مثل هذا الوضيع أترك هذا المنكر . يترتب على ذلك أنه يباح للوضيع فعله ؟ لا . بل ينبغى للوضيع ان يتجنبه ايضا

وان قوله تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض » فيه ترغيب لنساء المسلمين فى القدوة الحسنة لان من يطمع فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع مع النساء الاخر ؟

وقد ورد من الاحاديث واقوال الائمة ما يدل على ان الافضل بل الالزم لنساء المسلمين ملازمتهن البيوت الا اذا دعت الضرورة للخروج . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد

فلا يمنعها » . وهذا مما يشير ان له أن يمنعها عن الخروج الا للصلاة فى المسجد وما ماثلها . والا لما كان للتقييد بالخروج الى المسجد معنى

وقد ذهبت الصحابة رضى الله عنهم وتبعهم أجلاء الامة الاسلامية فى صدر الاسلام الى عدم خروج النساء من بيوتهن الا لحاجة

اما قول سيدنا عمر رضى الله عنه لأم كلثوم : الا تخرجين الينا تأكلين معنا . وكان معه رسول سلمة بن قيس. فلا يريد بذلك ان تخرج لتأكل معهما حيث يعلم انها لاتخرج لان ثيابها لا يليق معها الخروج الى الرجال . ودليل ذلك قولها له لو أردت ان أخرج الى الرجال لكسوتنى... الى آخر ما قالت . بل اراد بذلك استقلال ما اخرجته لهما ويستدل على ذلك من قول سيدنا عمر رضى الله عنه للرسول :كل لو كانت راضية لاطعمتك أطيب من هذا

ولو كان سيدنا عمر يستحسن خروج النساء لما قال :« أعروا النساء يلزمن الحجاب » وقد سار فى عائلته على ذلك كما يتضح مما سبق ذكره

على انه اذا صرحت الرجال للنساء بالخروج الى الاسواق واختلاطها مع الرجال لكانوا فاقدين الغيرة التى هى من الخصال المحمودة المطلوبة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى ». وكان الحسن يقول: « اتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار »

فعدم خروج النساء الى الاسواق أحفظ لحرمتهن واسلم لشرف الرجال. على انه لا حاجة لخروجهن فان وظيفتهن تستدعى الحجب لهن

ولما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة رضى الله عنها عن احب شئ للنساء قالت : ان لا يرين الرجال ولا الرجال يرونهن

بقى علينا ان نبين ان ليس فى حجاب المرأة من ضرر لا عليها ولا على الامة . ولا هو حائل بينها وبين ارتقائها ولا بين الامة وتقدمها فنقول:

بينا عند الرد على تربية المرأة ان وظيفتها التى تناسبها هى تدبير المنزل وحفظه وانتظامه وتربية الاولاد مع تحملها بالحمل والولادة والارضاع . وقلنا انها ليست باقل من اعمال الرجل ولا بادنى فائدة منها . ولا شك ان المرأة لا تصلح هذه الوظيفة الا اذا صلحت تربيتها . ولا شئ يمنع من ذلك ولا الحجاب يحول دونه

فاننا اذا اخذنا بنتاً وعلمناها القراءة والكتابة والعقائد والاداب الدينية والعبادات وطرفاً من قانون الصحة وبعض التواريخ خصوصا الاسلامية ومبادى الرياضة والجغرافية والاشياء وكيفية تدبير المنزل وتربية الاولاد ثم الاشغال اليدوية كالتطريز وغيره . ثم قصرناها فى بيتها فيكون منزلها هو المدرسة الثانوية لهذه المدرسة الابتدائية تجرى تطبيق ما تعلمته بالعمل فيه لان وظيفتها التى بيناها تقتضى جميع هذه المعارف كما لا ينكره احد ويؤيده حضرة محرر المرأة نفسه . وبذلك لا تنسى ما تعلمته ولا تتغير اخلاقها . وحينئذ نكون قد تحصلنا على الغرض المطلوب منها ولا تضيع آمالها وآمال الناس فيها

ولا يفيد المرأة خروجها فائدة مهمة كما لا يفيد الصبى احتجابه لان عمله الذى يجرى فيه تطبيق علمه هو فى الخارج كما تبين

وزيادة على ذلك فان السن الذى يطلب حضرة محرر المرأة استمرار كشف وجه البنت فيه لزيادة معارفها هو سن الشباب الذى لا يخيب سهم افتتانه المجمع على عدم اباحة كشف الوجه فيه ولو مع امن الفتنة للاحتياط

ويمكن المرأة ان تزيد معارفها ان شاءت بالمدارسة مع زوجها او اخيها او احد محارمها او امرأة أخرى سبقتها فى التعليم. ويمكنها ان تخرج ايضا فى بعض الاوقات مع التستر الى منازل الأقارب والاحباب من النساء المتعلمات فترى عيناها وتسمع اذناها كل ما يحدث من الحوادث والمخترعات . ومن ذلك تحصل وهى محتجبة على معارف غزيرة . وتعرف وطنها وشعبها وملتها

وحسبك دليلا على ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها فانها مع تحجبها الحجب التام كانت امرأ المؤمنين يشاورونها فى اعاظم الامور لكمال معرفتها وعقلها. وهى راوية نصف هذا الدين — وعائشة رضى الله تعالى عنها امرأة لم تؤيد بوحى ولا بمعجزة وانما سمعت فوعت وعلمت فتعلمت — وغيرها كثير من نساء المؤمنين فى الاعصر الاول من الاسلام لهن مع تحجبهن من المعارف والاعمال والعبادات ما يضارع الرجال

هذا وان الحجاب لا يفسد صحة النساء فان معظم المساكن المصونات فيها معرض لاشعة الشمس والرياح . وان اعمال المرأة بمنزلها وسلوتها مع اولادها واداء صلواتها خير رياضة لها تساعد على تحسين صحتها

اما كون الحجاب موجب للعفة فلا شك فيه لان المطلقة من كثرة مخالطتها بالرجال ومحادثتهم لا بد ان يحرك ذلك فيها الميل لواحد منهم على الاقل وبالعكس فيفتتنان فتغلب عليهما شهواتهما فيقضيانها تحت طى الحرية

وتذهب عفة الاثنين معا . قال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان » يعنى ليغويها ويغوى بها

وكل الامم تشهد ان نساء المسلمين احفظ لعرضهن من غيرهن ولاشك ان الفضل فى ذلك راجع الى الحجاب واحكام الدين

وبناء على ذلك يكون الاطلاق ادنى بالنساء الى ذهاب العفة

اما القول بان اختلاط الرجال مع النساء فى الاعمال والبنات مع الصبيان فى المكاتب يبعد المرأة عن الافكار السيئة بسبب تعودها على رؤية الرجال وسماع اقوالهم ويجعلها احفظ لعرضها عن غيرها فهو قول لا حقيقة له . ومن يرى ذلك كمن يرى ان ترك الاغنام فى غابة الذئاب لا يفقد منها رميسا: انا نجد الصبيان فى المدارس يستميلون بعضهم بعضا لقضاء شهواتهم وهم ذكور ومختلطون ببعضهم فى كل وقت فكيف ان كانت بينهم بنات ؟

جاء فى بهجة الرؤساء فى امراض النساء للرشيدى صحيفة ٢٩٨ : ان من اسباب هياج غلمة النساء ملازمة الدراسة وكثرة حضور المجامع ومجالس الأئتناس والرقص وافراط التعطير

اذا كانت الرجال مع حجاب النساء وعدم رؤيتهن ما يوجب هياج غلمتهن من الخارج لاتستطيع ان تحفظ عفتهن فكيف اذا اعطوهن الحرية فى الخروج ورؤية الملاهى وحضور مجامع الأئتناس الموجبة لهياج الغلمة ؟

ولا شك ان كثرة الفساد التى تفشت اليوم بيننا ناشئة من رقة الحجاب واعطاء النساء بعض الحرية

ولا علم ولا تربية تقوى على صد تيار هوى الانسان وشهواته اذا

تهيأت له الاسباب ولو كانت المرأة من محررى الجرائد لغزارة معارفها والرجل من اعاظم المتعلمين القانونيين المهذبين والمهذبين

ألا يجر رفع الحجاب واطلاق الحرية للنساء الافراط فى التزين ولبس البرنيطة وظهور الشعر والقرط والاساور ؟ ألا يجر الخلوة مع الاجنبى ؟ أيستطيع الرجل ان يمنعهن عن هذه المحرمات مع حريتهن التامة ؟

اذا كانت المرأة قد تميل لغير زوجها مع ضرب الحجاب بينها وبين الرجال فكيف اذا كانت مختلطة بهم وترى الأجمل والاعلم والاغنى من زوجها فى كل لحظة ويمكنها ان تتجاذب معه الحديث بلا مراقبة ولا انتقاد؟ وهكذا الرجل

الحجاب أعظم قائد لزمام العفة التى لا تعد لها فضيلة من الفضائل . وفقدانها لاتكون اشد منه جريمة من الجرائم. بالعفة تحفظ الانساب ويرغب فى الزواج فيكثر عدد الامة. وبفقدانها تختلط الانساب فيقل حب التناصر وتنعدم الرغبة فى الزواج فيقل عدد الامة ويلحقها العدم . وقد اهلك الله تعالى امما كثيرة بسبب انتشار الفحش بينهم

ولا يمكن ان تقاس جريمة الزنا بجريمة أخرى . لان الزنا قد يخامر عقل كل شخص بخلاف الجرائم الاخرى فلا ينواها الا افراد قليلة. وفضلا عن ذلك فان الجرائم الاخرى لها آثار تدل عليها. ولها مطالبون بها بخلاف الزنا

وغير ذلك فانه لا يمكن ثبوت الزنا على مرتكبه ثبوتا شرعيا الا نادرا جدا. والا فهل يجعل له ثبوت وضعى: كالاشاعة او قرائن الاحوال او شهادة شاهدين مع عدم اشتراط معاينة الفعل او الاقرار مرة واحدة ان حصل.

بدل ثبوته باربعة شهداء يعاينون الفعل او بالاقرار اربع مرات فى اربعة مجالس . فان كان كذلك فقد خالفنا والعياذ بالله امر الله سبحانه وتعالى مع انه لاينبغى لنا مخالفته وهو احكم الحاكمين . قال جلت قدرته : « فلاتخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » وقال تعالى فى موضع آخر : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤلئك هم الظالمون » : وفى موضع آخر : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون »

وحكمة الشرع فى ذلك واضحة : هى عدم شيوع هذه الفاحشة الموجبة للتباغض بين الاهل والجيران والفضيحة والعار فى الذين آمنوا

وهناك البلوى العظمى اذا اوعزت الينا الحرية باستمرار عدم عقاب الزانى والزانية متى حصل عن تراض منهما

ها هو السكر ابو الجنايات الذى يجر بصاحبه الى الزنا والافلاس والقتل وضرر الامة باجمعها لم يوضع له عقاب حبا فى الحرية. بل جعل سببا فى تخفيف الحكم فى الجرائم الأخرى اذ أتاها مرتكبه . حتى صار منتشرا فى المدن والقرى انتشار الماء

ولنرجع الى الحجاب ففى رفعه ضرر محقق وفى التمسك به فائدة لا تنكر وسواء كانت العفة بالحجاب لها أجر او ليس لها أجر فالغرض نتيجته المفيدة

اما كون الحجاب يجرنا الى نفقات ضائعة كثيرة . فيوجبنا ان نتخذ بدل المسكن مسكنين مسكنا للرجال وآخر للنساء . وكذلك نتخذ من الخدم فريقين ومن الطعام مائدتين وهكذا. فذلك لايكون شيئا يذكر فى جانب

المصاريف التى يستلزمها اطلاق النساء من الملبوسات وانواع الزينة التى يرينها تتجدد امام أعينهن فى الاسواق كل يوم . وكذا مصاريف الفسحة اليومية وما يترتب عن كثرة احبابهن الرجال قبل النساء وضيافتهم وغير ذلك

وان رجال اوروبا مهما بلغوا من درجة العقل والمعارف ومهما احدثوا من المخترعات قد يضلون عن معرفة اعظم الاشياء المهمة وفائدتها: ألا ترى معظم علمائهم ينكرون الاله سبحانه وتعالى منظم هذا الكون

ولم غاب عن عقلهم منع رقص النساء فى حضرة ازواجهن مع الاجانب صدرا على صدر. ويدا على خصر. هذا الأمر الذى لايرضاه لا الانسان ولا الحيوان

على ان كثيرا من الافرنج المتبصرين متضررون من عدم وجود الحجاب عندهم ويحسدوننا عليه. ولايمنعهم عنه الا استفحال التكشف لديهم

وحينئذ من الواجب علينا ان نرجع الحجاب الى حقيقته الشرعية. ونمد الى البنات والنساء يد المساعدة فى تربيتهن وتعليمهن مايلزم لهن من اوامر دينهن. ونعودهن على التعبد والتمسك بالعقائد والآداب الدينية . ونحضهن على التحلى بالحجاب الشرعى فتحصل على الغرض المطلوب من المرأة

واما قولنا للبنت : ان العفة ملكة فى النفس لاثوب يختفى دونه الجسم فلا ثمرة منه اصلا . لان النفس ميالة بالطبع الى الشهوات أشد الميل. ولا يبعدها عنها غير الوعد والوعيد من الله سبحانه وتعالى بكل صعوبة . فكيف بهذه الكلمة البسيطة تمكنها ان لا تقضى لذتها تحت طى الخفاء

المرأة والامة

قال حضرة محرر المرأة ماملخصه : كل من تعلم من المصريين علم انه لايوجد فى ماضى مصر عصر انتشرت فيه المعارف وانبث فيه الأمن والنظام مثل هـذا العصر . ولكنها من جهة اخرى على وشك التعرض للخطر : فان تمدن اوروبا يتقدم بتقدم سرعة البخار والكهربا حتى فاض من منبعه الى جميع انحاء المسكونة . وكلما دخل فى مكان استولى على منابع الثروة فيه . وتحصل منه على كنوز لايعرف اهله قيمتها وطرق الانتفاع بهـا . ولم يدع وسيلة من الوسائل الا استعملها فيما يعود عليه بالمنفعة وان ضر بجميع من حوله من سكان البقاع الاصليين

فان صادف أمة متوحشة أبادها عن آخرها أو اجلاها عن ارضها : كما حصل فى أمريكا وكما هو حاصل فى افريقا . وان صادف أمة كامتنا فيها نوع من المدنية ولها دين ونظامات ابتدائية خالطت اهله اهلها وتعاملوا معهم وعاشروهم بالمعروف. لكن لم يمض زمن الا وتراهم قد وضعوا يدهم على أهم اسباب الثروة. لانهم اكثر مالا وعقلا وعرفانا وقوة. فيتقدمون كل يوم وكلما تقدموا تأخر ساكنوها طبقا لقانون التزاحم فى الحياة

فلا سبيل الى النجاة من الاضمحلال الا طريق واحدة : هى ان تستعد الأمة لهذا القتال وتستجمع من القوة ما يساوى القوة التى تهاجمها من اى نوع كانت خصوصا تلك القوة المعنوية وهى قوة العقل والعلم

فاذا تعلمت الامة كما يتعلم مزاحموها وسلكت فى التربيـة مسالكهم واخذت فى الاعمال مآخذهم وتدرعت للكفاح بمثل ما تدرعوا به امكنها ان تعيش بجانبهم . بل تيسر لها ان تسبقهم وتستأثر بالخير دونهم . لان البلاد بلادها وارضها ابر بها منها بالغريب عنها . وابناؤها اقدر على المعيشة فيها وهم السواد الاعظم

وهذا الطريق ـ طريق النجاة ـ مفتوحة امامنا . فاذا كان للمصريين هم وصدق عزيمة فى طلب سعادتهم والسعى الى خلاصهم ونجاتهم من التهلكة فعليهم ان يسلكوه ويخلعوا عنهم كل عادة سيئة وخليقة ممقوتة تعطل مسيرهم . وليعتمدوا على انفسهم فى اصلاح انفسهم . لايتكلون على حكومتهم فانها لا تستطيع من العمل لهم الا قليلا

نحن اليوم متمتعون بحرية وعدل لم يسبق لهما مثيل. وهما الامران اللذان عليهما نجاح الاعمال. فما علينا الا ان ننتهز هذه الفرصة ونبحث اولا عن اسباب تأخرنا ومتى عرفناها عمدنا الى ازالتها

كل من له المام باحوال الشرق يرى ان تاخر المسلمين عام اين كانوا والسبب واحد هو الجهل والكسل والانحطاط

وقد ذهب جمهور الاورباويين وتبعهم قسم من المسلمين الى ان الذى اوقعهم فى هذا الانحطاط هو الدين لكونه يشمل جميع المسلمين

على ان من عرف من الاجانب والمسلمين هذا الدين وآثاره الماضية فى الامم التى انتشر فيها يجل قدره ويحترمه ويعلم انه افضل الوسائل التى تسوق الانسان فى طرق الترقى والتقدم

ولكنهم يرون ان ما زعمه المسلمون اليوم دينا وتسميه عامتهم واغلب علمائهم اليوم بدين الاسلام قد اشتمل على امور كثيرة من عقائد وعوائد وآداب موهومة لا علاقة لها بالدين الحقيقي بل هي بدع فيه . فهذا الخليط الذي سماه الناس دينا هو المانع من الترقي

وليس في امكان احد ان ينكر ان الدين الاسلامي قد تحول اليوم عن اصوله الاولى وان العلماء — الا قليلا منهم — قد لعبوا به كما شاءت اهواؤهم حتى صيروه سخرية وهزوا

ولكني ارى ان هذا الانحطاط الذي طرأ على الدين ليس سببا لما عليه المسلمون الآن وانما هو نتيجة لأمر هو الجهل الفاشي في المسلمين عامة رجالا ونساء

كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه كلهم يخدمون الدين ويشتغلون بالدنيا في آن واحد ولم يمض جيل حتى صار علم المسلمين يخفق على اهم أقسام العالم ولم يمض جيلان حتى استنار الكون بنور العلوم التي نشرها المسلمون. ولم يهملوا الصناعة والتجارة. الى ان رزئ المسلمون بوقائع التتار في الشرق وانقراض الخلافة منه . وانتقلت العلوم الاسلامية الى اوروبا وانطفاء مصباح العلم من الشرق . واقتصر علماء الاسلام على علوم الكلام

ولما ساد الجهل على عقولهم لم يستطيعوا ان يفهموا حقيقة الدين وصاروا يتصرفون فيه تصرف الغبي الاحمق. والجاهل كالطفل يغتر بنفسه ويعجب بمعارفه ويؤذي نفسه والناس معه

ومن رأى علمائنا اليوم ان الاشتغال بشؤون العالم والعلوم العقلية والمصالح الدنيوية شئ لا يعنيهم. وسواء عاشوا في العز او في الذل فهم على كل حال

عائشون راضون. ويزعمون انهم وكلوا جميع امورهم الى ما يجري به القضا مع انك تراهم اشد الناس احتيالا في طلب الرزق من غير وجهه

ظن هؤلاء المساكين انهم متى عرفوا كيف تستقيم العبارة وتعذب الالفاظ عرفوا ما في الدين والدنيا والبعد بينهم وبين الدين الحقيقي عظيم

قال الاستاذ الشيخ محمد عبده في بيان ما جاء به الاسلام :

«طالب الاسلام بالعمل كل قادر عليه .وقرر ان لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت» الى ان قال: «عاب ارباب الاديان في اقتفائهم أثر آبائهم. ووقوفهم عندما اختطته لهم سير اسلافهم وقولهم — بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا — انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون — »

ومما يستحق ان نفرح له هو ان نفرا من علماء عصرنا في مصر وغيرها يرون ما نرى ويعترفون بان العلوم التي تقرأ الآن في الازهر وغيره لا تفيد ان لم تؤسس على الحقائق العلمية التي تهيئ العقول لقبولها والانتفاع بها . وما علينا الا ان نصغي لمقال هؤلاء الافاضل الذين هم ادرى منا بحاجات الدين والدنيا . ونعضدهم في مشروعاتهم الصالحة ليستيقظ الدين من نومته الطويلة

الدين صار منحطا حتى في العبادات . وانحطاطه تابع لانحطاط العقول وسبب ذلك اهمال التربية في الرجال وفي النساء معا . فان زال ذلك السبب صلح حال الامة في جميع مظاهر حياتها وصلح معها الدين ايضا

اما ان تربية الرجال تصلح شأن الامة فهذا صار معروفا عند كل واحد واما وجوب تربية المرأة فلا يزال محتاجا الى البيان ايضا :

المرأة لاتكون خلقا كاملا الا اذا تمت تربيتها الجسمية والعقلية. اما تربيتها الجسمية فلانها لازمة لحفظ صحتها وجمالها. فيجب ان تربى كما يجب ان يربى الرجال على تمرين الجسم بالحركة والرياضة. لان الجسم الضعيف لايسكنه الا عقل ضعيف.. واذا تذكر القارئ ماسبق بيانه من ان الولد يرث من ابويه خصوصا من امه الحالة الجسمية والعقلية التى تكون عليها مدة حمله لعلم مقدار ما تستفيده المرأة والرجل والهيئة الاجتماعية من الاعتناء بصحة المرأة

واما تربيتها العقلية فلانها بدونها تكون المرأة فاقدة لقيمتها كما هى حالتها الآن عندنا

وفى الحقيقة انا ضيقنا دائرة وظيفة المرأة وخصصناها بالنتاج فقط لاننا توهمنا انها لا تصلح لعمل آخر. وان الرجال لاتحتاج للنساء فى القيام بشؤون الحياة. وغاب عنا ان الرجل يكون فى كبره كما هيأته أمه فى صغره فيستحيل تحصيل رجال ناجحين ان لم يكن لهم امهات قادرات على ان يهيئنهم للنجاح. فتلك هى الوظيفة السامية التى عهدها التمدن الآن الى المرأة حيث نراها تلد الاطفال ثم تصوغهم رجالا

والامر الذى يلزم ان يلتفت اليه هو وجود النظام فى العائلات التى يتكون منها جسم الأمة. ولما كانت المرأة هى اساس العائلة كان تقدمها وتأخرها فى المرتبة العقلية اول مؤثر فى تقدم الامة وتأخرها

هذا الانحطاط فى مرتبة المرأة عندنا هو اهم مانع يقف فى سبيلنا ليصدنا عن التقدم الى ما فيه صلاحنا. وعلى هذا فتربية المرأة هى من الضروريات التى يجب البدء بها ولا يجوز الابطاء عنها كما يتوهم الذين

يقدمون تربية الذكور على تربية البنات

دلت التربية الجديدة التى منحتها نساء اوروبا من نحو قرن على ان المرأة تصلح لوظائف سامية مثل التى تصلح لها الرجال

كل مطلع على حركات النساء الغربيات واعمالهن لا يشك فى انهن يأتين من الاعمال العظيمة ما لا قوام للمدنية بدونه: لا يوجد فرع من فروع الصناعة والتجارة ولا علم ولا فن ولا عمل خيرى الا والمرأة عاملة فيه. وليس بين الصنفين فرق الا ان المرأة لم تنل كل الحقوق السياسية فاذا منحتها كما هو المنتظر تمت المساواة بينهما. والله يعلم ما يكون بعد ذلك

وقد وجد فى مبدأ الاسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر فى مصالح المسلمين العامة: فقد رويت عن عائشة وام سلمة وغيرهما من امهات المؤمنين ونساء الصحابة طائفة عظيمة من الاحاديث النبوية. وان عددا غير قليل من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر. وان عائشة تداخلت فى مسئلة الخلافة العظمى. ويروى عن ام عطية انها قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى»

والناظر فى الاحوال التى فضلت شريعتنا فيها الرجل على المرأة مثل الخلافة والامامة والشهادة فى بعض الاحوال لايجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها. وان الشارع لم يراع فى هذه المسائل القليلة الا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها فى العائلة وحصر الوظائف العمومية فى الرجال. وهو تقسيم طبيعى جرى على مقتضاه الى الآن التمدن فى اوروبا

ولا يوجد منه شئ يمنع من ترقية المرأة
والحاصل انه لابد لحسن حال الامة من ان تحسن حال المرأة

الدفع

انه وان سلمنا بان المعارف عندنا اليوم اكثر انتشارا عن ذى قبل لكن من الاسف قد انعدم فينا امر من اهم اركان التقدم والارتقا. الا وهو معرفة الناشئين العقائد الاسلامية والواجبات الشرعية والاخذ بها

الغربيون ماتقدموا وترقوا وهم من كل حدب ينسلون على البلاد المشرقية ويستأثرون بخيراتها دون اهلها الا بسبب إئتلافهم واتحاد كلمتهم وتضافرهم فى الاعمال ومعاونة بعضهم بعضا . وما جمعهم على ذلك الا كلمة واحدة هى الدين ونصرة اهله. فما تحصلوا عليه من قوة ومن علم وما احدثوا من مخترعات الاحيا فى انتشار الدين وسيادة لاهله على غيرهم

ألم تر انهم فى كل واد نزلوه ينشرون فيه المبشرين بدينهم ولا يُدِرّون خيرات هذا الوادى التى يبتزونها منه الا على المتمسكين به ؟

إنا حقيقة على خطر ولا بد ان نقع فى حفرته العميقة مادامت رؤوسنا خالية من العقيدة الاسلامية. ولم نعرف شيئا مما فرضه الاسلام علينا ونعمل به. السواد الاعظم منا متعلمين وغير متعلمين لا يعرف من الاسلام الا انه مسلم. من اجل ذلك صرنا لا رابطة لنا ولا اتحاد بيننا ولا تناصر فينا ولا شعورا مليا يقوينا. قد فشى فينا التباغض والتحاسد. ولا يجمعنا الا التنازع او التقاعد. لا يهم الواحد منا الا منفعة نفسه . ولو اضر بجميع جنسه

فمن اين تأتينا السعادة والفلاح ؟ ومن اين يأتينا التقدم والنجاح ؟ ومن اين يمكننا ان ندافع عن مصالحنا ؟ ومن اين نسود على غيرنا ؟

هل تعليم العلوم الرياضية والطبيعية وامثالها يوصلنا الى ذلك؟ تلك العلوم وحدها لاتكفى فى رفعة الامم ؟ الامة ان كان لديها قليل من المعارف وكان بين ذويها التئام وارتباط وحمية دينية يمكنها ان تجارى اعظم الامم المتمدنة

وعلى فرض ان تعليم العلوم والفنون وحدها يكفى لتقدمنا. فهل يمكننا ان نتضافر لترقيته واصلاحه حسبما تقتضيه مصلحتنا ولكل منا ميل مخصوص وعقيدة مخصوصة ومصلحة مخصوصة ؟ كلا

فاذا تمسكت الامة بدينها وعملت باوامره ونبذت نواهيه اتحدت اميالها وتوحدت كلمتها فى تعليم أبنائها ما يناسبها ويعين على تقدمها. وتدرعت للكفاح عن حوزها . واستأثرت بخيرات بلادها دون غيرها

قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وقال عليه الصلاة والسلام: « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذ اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »وقال صلوات الله تعالى عليه وسلامه : «لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره . التقوى ها هنا — وأشار الى صدره ثلاث مرات — بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »

فهذا هو طريق النجاة . فان كان للامة هم وصدق عزيمة فى طلب

سعادتهم والسعى الى خلاصهم ونجاتهم من التهلكة فعليهم ان يسلكوه . فيعتصمون بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا . ويتآمرون بالمعروف وبما فيه صلاحهم من التعليم والتمسك بالدين . ويتناهون عن المنكرات التى تذهب بحياتهم . ويغيرون ما بانفسهم من كل عقيدة سيئة وخليقة ممقوتة . قال تعالى: « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » . وأن يعتمدوا على أنفسهم فى اصلاح انفسهم . لا يتكلون على حكومتهم . حيث لامانع يمنعنا من اتخاذ الوسائل اللازمة لنجاحنا ونشر التعليم بيننا حسب ما تقتضيه مصلحتنا ويأمرنا به ديننا

ولقد صدق من قال ان سبب تاخرنا نحن معاشر المسلمين عموما هو الجهل والكسل والانحطاط . ولكن ما او قعنا فى ذلك الا عدم اخذنا بالدين والعمل به. واستحساننا كل عادة غربية دست الينا ولو كانت مخالفة للدين حتى عدم الصلاة والصوم . فصار لكل واحد منا ميل وعقيدة تخالف ميل وعقيدة الآخر . حتى ترى البعض قد انكر الدين واستقبح ما جاء به والعياذ بالله . والبعض يزعم ان هذا الدين كان لذاك الزمان والبعض يريد ان يؤول أحكام الدين بما تقتضيه مصلحته . وكان من أثر ذلك انفصام الرابطة الاسلامية ونفور بعضنا من بعض ووقوف البعض لضرر البعض الاخر وهكذا

اما القول بان الدين الاسلامى تحول . او ان بعض احكامه وآدابه تغيرت . او ان العلماء لعبوا به كما شاءت اهواؤهم . وان ذلك هو السبب فى تأخرنا . فهو قول لا أصل له ولا يقول به الا كل معتد اثيم يريد ان يلقى

فى الاسلام فتنة وفسادا عريضا

أرنى أيها الفقيه الذى علم بحقيقة الدين ورأى انه تحول عن أصوله اى كتاب من الكتب المقرر تدريسها فى الازهر مخالفة للدين الحقيقى . واى مادة حولتها العلماء عن أصولها . هل حجاب النساء ؟ ها هو مقرر بين ايديهم كما قررته الأئمة فى صدر الاسلام . أو هل تريد بذلك التحويل ما جاء فى كتب القصص من الاخبار التى لا أساس لها ؟ ان كان كذلك فعلماء الدين الذين يستضاء بعلمهم لا يعولون عليها

ان عقولنا هى التى تحولت عن الدين . فصار لا يروق لبصرنا ولا يلذ لذوقنا شئ منه . ما عدا عددا غير كبير منا

« قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد * وينكر الفم طعم الماء من سقم »

نحن اهملنا الدين ودراسته لابنائنا والتمسك به . حتى ترى الواحد منا ان لم يستحسن ما يأتيه الآخر من المنكرات والمكفرات يخشى ان ينهاه عنه لئلا ينسبه للانحطاط العقلى . فهذا لا شك هو السبب الوحيد فى تأخرنا . فسلط الله سبحانه وتعالى علينا من لا يرحمنا

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم »

نحن صرنا خليطا يسمى بالمسلمين وما نحن جميعا بمسلمين

ان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه رضى الله عنهم كانوا يشتغلون بالدين ويعملون باحكامه وحكمه لنصرته وسودد اهله . وبذلك أخضعوا لهم جميع العالم لا بالبخار ولا بالكهربا. بل بالأئتلاف الدينى وحب

التناصر. بالائتلاف الدينى امكنهم عمل كل ما يرقيهم من نشر علوم وفنون واحداث مخترعات وتسيير تجارة وغير ذلك

هذا وان علماءنا وان اقتصروا الآن على علوم الكلام والدين فهم طائفة قليلة تشتغل باحد الفروع التى تنفع الامة. كطائفة الطب والهندسة وغيرهما قال تعالى: « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون »

ولا انكر ان من الضرورى لهم تعلم العلوم العقلية لكن لا يلزم ان يكون الا مجملا مختصرا لئلا يقعدهم ذلك عن اتقان علوم الدين. والحمد لله هاهم الآن مجدون السير على ذلك

وكلنا يعلم من علمائنا الافاضل التواضع والحلم وعدم التظاهر والعجب لا يتباهون باستقامة العبارة ولا عذوبة اللفظ. ها هو كتاب تحرير المرأة قد ظهر بما فيه من مخالفة بعض الاحكام الشرعية. وكان يحق لهم ان يكتبوا عنه بما يعلمون من الدين. فما منهم من احد ارانا كتابته المستقيمة العذبة. ومن كتب منهم لا يريد ان يتظاهر بكتابته

عجبا! لم نلوم العلماء بسبب اختصاصهم بعلوم الدين وعدم اشتغالهم بعلوم الدنيا. ولا نلوم الامة باجمعها حيث تجتهد فى تعليم ابنائها علوم الدنيا ولم تلتفت ولا تهتم بتعليمهم علوم الدين بواسطة هؤلاء العلماء الذين لم يبلغوا عشر معشار المشتغلين بعلوم الدنيا. فتكون قد تحصلت على فائدة اكثر بمائة مرة. ولِمَ نلق تبعة تأخرنا على العلماء ولم نلقه على عاتقنا جميعا؟ هل لانهم لم يغيروا فى احكام الدين وآدابه حسبما تقتضيه اميال اهل كل زمان وكل

مكان؟ ان كان كذلك فقد عملنا لاختلال الدين. ورجعنا الى فترة الجاهلية الاولى. ويا له من وزر عظيم على مرتكبيه

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد عبده لا يريد بما جاء فى كتابه انا يلزمنا ان نغير ما وجدنا عليه آباءنا من العقائد والاحكام الشرعية بل يريد ان نغير ما وجدنا عليه اباءنا من ارتكاب المفاسد المخالفة للكتاب العزيز والسنة والاجماع. ونسعى لما فيه صلاحنا

ومالنا بغيبة العلماء ان احتالوا على الرزق من وجهه او من غير وجهه. نحن يجب علينا ان نعمل بعلمهم لا بعمل بعضهم المنكرات. ولنا ان ننهاهم عنها فقط. ومع ذلك فارتكاب بعض افراد قلائل منهم طريق الزلل لا يدنس الجميع. فان لكل قاعدة استثناء. وينبغى لنا ان نتقى زلتهم. قال صلى الله عليه وسلم: « اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته »

غير انى اطلب من حضرات علمائنا الاعلام ان لا يقتصروا على افادة من يطلب الاستفادة منهم فقط بل يتضافرون ولا يتوانون فى تنبيه الأمة عما يرونه نافعا لها او مضرا بها. ولا يخشون فى الله شيئا

والحاصل ان شأن الأمة لا ينصلح الا اذا تآزرت على ارتقائها بانتشار تعليم العلوم الدينية والعمل بها على مقتضى الكتاب والسنة والاجماع وتعليم العلوم العقلية على الطريقة الناجحة. وان تعود الآباء والأمهات الاطفال من الصغر على الجد فى العمل وطرح الخرافات والكسل. وهذا الانتشار يكون عاما فى الرجال وفى النساء كل بحسب ما تقتضيه مصلحته وان اهمالنا ذلك هو بلا شك السبب الوحيد فى تأخرنا

اما نقص تربية المرأة فليس هو السبب المهم فى تأخر الأمة

ماذا نريد من تربية المرأة؟ ان كان تنسيق المنزل وحفظه فالرجل يمكنه ان يرشدها لذلك. وان كانت تربية الاولاد فهو يمكنه ايضا ان يهديها لها على ان تربيتها للاولاد لا تستمر الا لغاية السنة السادسة او السابعة من عمرهم. وهذا السن لا تعى فيه الاولاد شيئا. اما بعده فالولد لا يرى الا معلميه نهارا ثم اباه بعدالفراغ من المدرسة فيلتقط منهم العلوم والخصال الحميدة متى كانوا متحلين بها. ثم ينام ليلا. فمن ذلك تضعف وتضمحل التربية الاولى للأم لان التربية الثانية تقوى عليها. ولذلك نرى رجالا نابغين من بيننا قد يفوقون الغربيين فى علمهم وأدبهم . ونرى أيضا ان أغلب الذين يتوجهون لتتميم الدراسة باوروبا قد ينسون عوائد بلادهم وهم مابارحوها الا بعد العشرين من عمرهم . ويتحصلون على درجة من المعارف كأحسن أقرانهم الغربيين

ومع ذلك متى اهتممنا بتربية أبنائنا التربية الجسمية . وتعاونا على تثقيف عقولهم بالعلوم العقلية والدينية. فلا بد ان المرأة تنال نصيبا من ذلك كما هو المشاهد عند كل الأمم التى ارتقت قديما وحديثا

فمما ذكر يتضح ان عدم تربية المرأة ليس هو اهم مانع يقف فى سبيلنا ويصدنا عن التقدم . بل ان المانع الحقيقى الذى لا مراء فيه هو الانحلال الناشئ من عدم التمسك بالدين. وهو الذى يصدنا عن كل شئ حتى عن تحسين التعليم والتربية. فاذا زال هذا السبب واتحدت كلمتنا وتعاونا على اجراء كل ما فيه صلاحنا بلافتور ولا جبن. ولا نضحى المصلحة العمومية

فى سبيل المصلحة الشخصية. بما اننا نعلم ان الله تعالى هو الرزاق ذو القوة تحصلنا على ضالتنا المنشودة والا فعلى الاسلام السلام

اما ادعاء كون المرأة تصلح لوظائف سامية مثل الرجل فهو من باب وضع الشئ فى غير محله . لان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق انواعا واصنافا وجعل لكل نوع ولكل صنف وظيفة مخصوصة. وركبه على حسب مايناسب تلك الوظيفة. حتى انه جلت قدرته اخلف العقول فى النوع الواحد ليميل كل لان يشتغل بما خلق له . فلذلك خلق الرجل شديد الجسم قوى العقل ليمكنه ان يؤدى مافرضه الله عليه من جهاد وسعى على معيشة نفسه واولاده ونسائه. وخلق المرأة ضعيفة القوة والفكر لاجل ان لا تزاحمه فى ذلك وان تقتصر على الاشغال المنزلية وتربية الاولاد والنتاج لينتظم الكون

وقد سلم بذلك حضرة محرر المرأة نفسه حيث قال : ان الشارع لم يراع فى الاحوال التى فضلت فيها شريعتنا الرجل عن المرأة الا عدم الخروج بها عن وظيفتها فى العائلة وحصر الوظائف العمومية فى الرجل. وهو تقسيم طبيعى جرى على مقتضاه الآن التمدن فى اوروبا

ومن الحكم المشهورة : « لو كانت الناس كلهم عقلاء لخربت الدنيا»

ولا ادرى كيف قال حضرة محرر المرأة ان الناظر فى الاحوال التى فضلت فيها شريعتنا الرجل عن المرأة مثل الخلافة والامامة والشهادة لا يجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها . وتغاضى عن كون نصيبها فى الميراث نصف نصيب الرجل. وعن وجوب اطاعتها للزوج كما اسلفنا . وهما امران يتعلقان بعيشتها الخصوصية وحريتها كما لا يخفى

وكون النساء تشتغل فى اوروبا مع الرجال كتفا لكتف فانما ذلك فى اشغال ضعيفة تشابه الاشغال المنزلية. وما الجأهن لذلك الا قلة الزواج من جهة ومن جهة اخرى قلة النتاج الناشئة عن قلة الزواج مع كثرة الاعمال.
ووجود فريق من النساء نبغن فى بعض العلوم والفنون نادر لا حكم له وعلى العموم لابد لحسن حال الامة من حسن التربية الدينية والعقلية

العائلة

قال حضرة المحرر ما ملخصه : لا يتم اصلاح المرأة بالتربية فقط بل يحتاج الى تكميل نظام العائلة . ولذا نتكلم على اهم المسائل المختصة به وهى: الزواج وتعدد الزوجات والطلاق

١

الزواج

رأيت فى كتب الفقهاء انهم يعرفون الزواج بانه عقد يملك به الرجل بضع المرأة . وكلها خالية عن الاشارة الى الواجبات الادبية التى هى اعظم ما يطلبه شخصان مهذبان من بعضهما

وقد رأيت فى القرآن الشريف ما يصح ان يكون تعريفا للزواج ولا شئ احسن منه . قال تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »

فانظر هذا التعريف وهذا النظام الجميل الذى اساسه المودة والرحمة والتعريف الذى فاض من علم الفقهاء علينا الذى غايته ان يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به . انظر كيف حط من قدر الزواج وقدر المرأة

فمن دواعى المودة ان لا يرتبط الزوجان بعقد الزواج الا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر . ومن مقتضى الرحمة ان يحسن كلاهما العشرة مع الآخر . ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقى تهاونا بواجباته وصار يتم قبل ان يرى كل من الزوجين صاحبه . فى جميع المذاهب يباح نظر الخاطب لخطيبته . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « انظر اليها فانها أحرى ان يؤدم بينكما » فما بالنا اهملنا هذه النصيحة وهذه الفائدة ؟

كيف يمكن لرجل وامرأة سليمى العقل قبل ان يتعارفا ان يرتبطا بعقد يلزمهما ان يعيشا معا ؟ وكيف يقدمان على ذلك ؟

لعلك تقول ان المرأة ترى خطيبها من الشباك مرارا . وان الرجل يعرف بواسطة أمه او أخته اوصاف خطيبته المادية والادبية . فنقول: ان الوصف لا ينبنى عليه ميل او عدمه. لانه قد يستقبح الشخص ما يستحسنه عن بعد او يستحسنه شخص آخر وبالعكس

على ان الانجذاب المادى ليس كافيا فى الزواج . بل يلزم ان يوجد توافق بين نفوس الزوجين . ولا يتأتى ذلك الا اذا تخالطا معا ولو قليلا فبذلك تكون عقدة الزواج متينة غير سهلة الانحلال لاول عرض يطرأ عليها

قضت العادة عندنا ان لا يكون للبنت صوت فى زواجها الذى هو اهم الأشياء عندها ظنا منا ان هذا من الأدب . وهو ظن خطاء

منحت الشريعة حقوقا للمرأة كحقوق الرجل فى الزواج . قال تعالى: « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » وكان ابن عباس يقول اتباعا لهذه الآية الشريفة : « انى أحب ان أتزين لامرأتى كما احب ان تتزين لى » وقال تعالى: « وعاشروهن بالمعروف » وقال فى تعظيم حقهن : « واخذن منكم ميثاقا غليظا » وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم :« اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله » وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب النساء ويتنازل الى ملاعبتهن وممازحتهن ويحترمهن وكان يرأف بهن ويوصى عليهن كما وردت الاحاديث بذلك

لكن جهل المرأة هو الذى جر عليها استبداد الرجل . فاذا تعلمت علمت حقوقها وعند ذلك تعيش تحت حكم عقلها فتنتخب لزواجها من يوافقها وتميل اليه من الرجال. فتؤسس الزوجية على انجذاب بينهما يكون هو الواسطة فى تحقيق سعادتهما وراحة بالهما . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ما أعطى العبد بعد الايمان خيرا من امرأة صالحة »

اين هذا من التباعد والشقاق الذى نراه حاصلا بين الزوجين على الدوام؟ والذى ينتهى بان تخلى المرأة عن بيتها الى الخدم وتهمل اعمالها وتربية اولادها. وربما تترك منزلها وتخرج لتفرج عن نفسها ما ألم بها من الهموم وكذلك يكون حال الرجل. وما سبب ذلك الا اقترانهما على غير نظر

وقد نتج من ذلك عدم الرغبة فى الزواج خصوصا عند الشبان المتعلمين فانهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها. ولا يرغبون ان لا تكون ام اولادهم على جانب من العلم والخبرة

وكل من تجرد عن التعصب يرى ان لهم الحق فى ذلك. وليس ذلك الا رجوعا الى أصول الدين واصلاحا يقضى به العقل السليم

٢

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التى كانت مألوفة عند ظهور الاسلام يوم كانت المرأة معتبرة فى مرتبة بين الانسان والحيوان . وقد دل التاريخ ان هذه العادة يكثر انتشارها عند ما تكون المرأة منحطة. وتقل او تزول بالمرة عند ما تكون مرتقية . اللهم الا لاسباب خاصة قضت به عند فرد او افراد مخصوصة فتقف عندهم . حتى الأمة التى الف فيها تعدد الزوجات نرى الرجل الذى تهذب عقله مال الى الاكتفاء بالزوجة الواحدة وبذا خفت هذه العادة فى بعض الطبقات عندنا

وبديهى ان فى تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة . لانك لا تجد امرأة ترضى ان تشاركها فى زوجها امرأة أخرى. بل تتألم من ذلك. كما ان الرجل لا يرضى ان يشاركه غيره فى محبة امرأته. وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعى للمرأة كما هو طبيعى للرجل

من ذلك يكون تعدد الزوجات سببا للنزاع ومصدرا لشقاء الاهل والاقارب. ولا ترضى به الا من اعتبرت نفسها كالمتاع للرجل يفعل معها كيف شاء وهذا نادر جدا

ويظهر لى ان رجلا مهذبا عارفا بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطيق

النهوض بما يضعه على عاتقه: الجمع بين امرأتين فضلا عن اكثر. هذا الامر الذى يوجب الاضطراب والقلق والعذاب الدائم للمرأة

ويزيد النساء قلقا واضطرابا ما صرح به الفقهاء من انه لا يجب على الرجل ان يعدل فى محبته بين نسائه بل العدل فى النفقة وما شاكلها

ثم ان الاولاد من امهات مختلفة ينشأون بين عواصف الشقاق فتتولد وتنمو فى نفوسهم البغضاء. حتى اذا حانت الفرصة وثب كل منهم على الآخر فمزق بعضهم بعضا. بخلاف الاولاد التى من ام واحدة فانهم يتسابقون للحب والخير لبعضهم

ولا يعذر رجل تزوج اكثر من امرأة الا فى حالة الضرورة. كأن كانت امرأته الاولى عاقرا فيتزوج بعد رضاها او تسريحها. او اصيبت بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. ومع ذلك ارى فى هذه الحالة الاخيرة ان يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل التى لا ذنب لها فيها. كما تتحمل هى ما عساه ان يصاب به. اما فى غير ذلك فتعدد الزوجات حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية. وعلامة تدل على فساد الاخلاق واختلال الحواس

والذى يبحث فى النصوص القرآنية الواردة فى تعدد الزوجات يجد فيها اباحة وحظرا فى آن واحد. قال تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ذلك ادنى ان لا تعولوا ». وقال تعالى: « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما »

ومن هذه الآيات يتضح ان الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل. ثم صرح بأن العدل غير مستطاع. فمن ذا الذى لا يخاف عدم القيام بالمحال

ولو ان ناظرا فى الآيتين أخذ منهما بتحريم تعدد الزوجات لما كان حكمه بعيدا عن معناهما لولا ان السنة والعمل جاءا بما يقتضى الاباحة

وغاية ما يستفاد من آية التحليل انما هو حل تعدد الزوجات اذا أمن الجور. وهذا الحلال تعتريه الاحكام الشرعية من المنع والكراهة بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح. فاذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد فى زماننا. او نشأ عن تعدد الزوجات فساد فى العائلات. وشيوع ذلك الى حد يكاد يكون عاما جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة ان يمنع تعدد الزوجات

وانه ليجمل برجال هذا العصر ان يقلعوا عن هذه العادة. فيختار كل راغب فى الزواج صاحبة له لها من العقل والادب ما يغنيه عن هذه اللذة البهيمية التى يكون ورأها كل تعب

٣

الطلاق

الطلاق قديم فى العالم يكاد يكون ملازما للزواج فقد دل التاريخ انه كان مشروعا عند اليهود والفرس واليونان والرومان. وانه لم يمنع الا فى الديانة المسيحية بعد مضى زمن من نشأتها. حيث جعل الزواج فيها عقد لا يحل

الا بموت أحد الزوجين. وهذا افراط فى احترام هذا العقد الى حد يصعب ان يتفق مع راحة الانسان. ولهذا قد شعرت الامم الغربية بأن احكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم فنزعوا الى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم. ولقد اشتد هذا الشعور فى الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لان تخضع لمطالبهم

وهذا هو الشأن فى كل شرع او دين لا يراعى اهله فى احكامه مقتضيات الزمان والمكان

ومن حيث انا اجتنبنا فى هذا المختصر كل بحث نظرى نقول: ان من اجال الفكر فى نصوص الكتاب العزيز والاحاديث النبوية وما ورد من اقوال الائمة يرى أن شرعنا الشريف قد وضع اصلا عاما ترد إليه جميع الفروع فى احكام الطلاق وهو: ان الطلاق محظور فى نفسه مباح للضرورة

والمطلع على كتب الفقه وأن كان يجد ان جميع الائمة قد نظروا الى هذا الاصل الذى من شأنه تضييق دائرة الطلاق. لكنه لابد ان يلاحظ ايضا انهم لم يراعوا فى التفريع تطبيق هذا الاصل على طريقة واحدة متساوية. ويرى ان الفقهاء من اتباع الائمة قد توسعوا فى امر الطلاق ولم تطرد طريقتهم على وتيرة واحدة فى تطبيق الاحكام على الوقائع. وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص فى ثلاث مسائل:

أولها — مسئلة وقوع الطلاق الصريح بدون اشتراط النية. فقد خالف بعض الفقهاء خصوصا من المذهب الحنفى الاصول العامة الشرعية كالاصل

المقرر لعدم تكليف المكره والغافل والمخطئ. فقضى بوقوع الطلاق على المكره لانه اختار اهون الشرين. والهازل والمخطئ لوقوعه على لسانه والسكران زجرا له. ولم يعول على النية التى هى اساس الدين الاسلامى. ولكن الحمد لله على ان فى المذاهب الأخرى ما يخالف ذلك ويمكن لمريد الاصلاح الاخذ به

ثانيها — ان الطلاق الذى نص عليه القرآن هو واحد رجعى دائما قال تعالى: « يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله تعالى: « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف » وقال تعالى: « وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا »

ولكن قسم الفقهاء الطلاق الى صريح وبالكناية. وقالوا بالطلاق الصريح تقع طلقة واحدة رجعية ولو نوى اكثر او نوى واحدة بائنة. اما بالكناية فيكون الطلاق بائنا لا تصح بعده الرجعة الا بعقد جديد. الا فى بعض الفاظ استثنوها. ويقع بها الطلاق ثلاثا ان نوى الثلاث

الا انه يوجد فى مذهب الشافعي رضى الله عنه ان الكنايات جميعها رجعية وهو الحق. لان اختلاف الالفاظ لا يصح ان يتعلق به اختلاف حكم. والا الاوجه ان يكون حكم الكناية اخف من حكم الصريح

ثالثها — اتفق اغلب المذاهب على ان الطلاق ثلاثا متفرقة في حيض واحد او فى مرة واحدة وبلفظ واحد يقع ثلاثا. مع اعترافهم بانه بدعى اى مخالف للكتاب والسنة. ولكن بعضهم خالفهم فى ذلك. فقال بوقوع طلقة واحدة. وهو الحق. لان ذلك موافق للكتاب والسنة

قال ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناة. فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى انه يقع ثلاثا.»

لكن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر رضى الله عنه. بل تمسكوا بنصوص القرآن الشريف وسنة النبى صلى الله عليه وسلم. ويمكن لمريد الاصلاح ان يأخذ بقولهم. لان عمر رضى الله عنه بسبب استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم عليه فى ايمانهم ومحاوراتهم اجتهد فى جعله عقوبة لهم لردعهم عنه ليس الا

وان سمح لى القارئ ان ابدى كل ما أظنه صوابا فى ذلك اقول: انه لا يصح ان يقع الطلاق بمجرد اللفظ به. نعم ان الاعمال الشرعية لا تستغنى عن الالفاظ لكن لا يجب الالتفات اليها الا من جهة كونها دليلا على النية

والذى يطلع على كتب الفقها واشتغالهم بتأويل الالفاظ بقطع النظر عن الاشخاص يندهش من الاستخفاف بالطلاق لهذا الحد مع انه عمل شرعى يترتب عليه ضياع وتجديد حقوق

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالالفاظ وبحثوا فى مآخذ الاحكام التى يقررونها. وعرفوا تاريخها واسبابها. وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها لتبين لهم ان الطلاق لا يكون طلاقا الا اذا كان مصحوبا بنية الانفصال

فقد نقل عن شرح التلقين «ان الرجل لو طلق زوجته بكلمة او كلمات فى حال الغضب او النزاع لا يقع طلاقه». وقال على بن ابى طالب: «من

فرق بين المرأة وزوجته بطلاق الغضب او اللجاج فرق الله بينه وبين احبابه يوم القيامة. قاله الرسول عليه السلام». نعم ان ناقل هذا القول بالغ فى ابطاله لكن مريد الاصلاح له ان يقف على اراء الفقهاء مهما كانت خصوصا اذا كان قصده محو فساد عام. ونحن فى زمان الف الرجال فيه الهذر بالفاظ الطلاق. فترى الرجل يحلف به بمجرد كونه يناقش آخر فى امر. او فى حالة الغضب مع زوجته. او امام الحاكم لتبرئة نفسه من جريمة. او فى حالة السكر او الضحك. فيقع الطلاق. وهو لم يقصد بذلك انفصال زوجته. وربما كان يحبها ويألم لفراقها وهى كذلك

فلم لا يجوز مع ظهور الفساد فى الاخلاق والضعف فى العقول وعدم المبالاه بالمقاصد ان يؤخذ بقول بعض الائمة: ان الاستشهاد شرط فى صحة الطلاق كما رواه الطبرسى. وكما قال تعالى: «واشهدوا ذوى عدل منكم»:

فان ارادت الحكومة خيرا للأمة تضع للطلاق النظام الآتى:

المادة الاولى — كل زوج يريد ان يطلق زوجته فعليه ان يحضر امام قاضى او مأذون الناحية ويخبره بالشقاق الواقع بينهما

المادة الثانية — على القاضى او المأذون ان ينصح الزوج بان الطلاق ممقوت عند الله. ويأمره ان يتروى مدة اسبوع

المادة الثالثة — اذا اصر الزوج بعد الاسبوع على الطلاق فعلى القاضى او المأذون ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ليصلحا بينهما

المادة الرابعة — اذا لم ينجح الحكمان فى الصلح يقدمان للقاضى او المأذون تقريرا بذلك. وعند ذلك يأذن القاضى او المأذون الزوج فى الطلاق

المادة الخامسة — لا يصح الطلاق الا اذا وقع امام القاضى او المأذون وبحضور شاهدين . ولا يقبل اثباته الا بوثيقة رسمية

ألا يرى افاضل الفقهاء ان مثل هذا النظام يترتب عليه منفعة عظيمة هى تقليل عدد الطلاق . فضلا عما فيه من اتباع اوامر الله تعالى فى الاستشهاد والتحكيم . وانه لم يسلب من الزوج حقه فى الطلاق

دلت احصائية الطلاق فى القاهرة عن مدة الثمانية عشر سنة الاخيرة ان كل اربع زوجات يطلق منهن ثلاث وهذه نتيجتها ١٢٢٩٤٧ زواج يقابلها ٩١١٧٦ طلاق . واما احصائية الطلاق فى عموم القطر سنة ١٨٩٨ هى ١٢٠٠٠٠ زواج يقابلها ٣٣٠٠٠ طلاق . ومنها يظهر ان كل اربع زوجات تطلق منهن واحدة . وذلك بسبب ان سكان الارياف لا يطلقون مثل اهل مصر . الا ان كلا الاحصائيتين يدل على اضمحلال حال العائلات وسهولة تهدم بنائها

ومن المعلوم ان المرأة اذا ترقت وشعرت بجميع مالها من الحقوق لا تقبل ان تعامل بهذه الاهانة . فتعف السنتنا عن ذكر ما لا يليق بها

الا انه لا يجمل بنا ان ننتظر ذلك . بل يجب علينا ان نضع حدودا تقف عندها العامة . ولنا فى مجموع المذاهب الاسلامية ما يساعد على ذلك . فيكمل نظام العائلة وتعيش المرأة مرتاحة البال

ولكن لنا ان نلاحظ انه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن ان تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة الا اذا منحت حق الطلاق .
ومن حسن الحظ ان شريعتنا لا تعوقنا فى ذلك : فى مذهب الامام مالك ما يسوغ للقاضى ان يطلق المرأة اذا ثبت ضررها من زوجها . وفى كل

المذاهب لها ان توقع الطلاق بنفسها متى اشترطته فى عقد الزواج فلنا ان نتخذ اما طريق الامام مالك او الطريق الثانى . ولكن العمل على الاول احكم ولو ان الثانى أسلم للمرأة

اما القول بان الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل والدين وغلبة الهوى فهو باطل . لان ذلك ان كان حال المرأة فى الماضى فلا يكون فى المستقبل . وان كثيرا من الرجال احط من النساء فى نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى . واستدل على ذلك بما رأيته من احصائية الطلاق فى فرنسا سنة ١٨٩٥ ان ٩٧٨٥ قضية فيها ٧٠٠٠ كان العيب فيها من الرجال

ولما كان من العدل تخويل الطلاق للنساء فلى الامل من ابناء وطنى خصوصا اولياء الامور ان يغيثوا هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات

الدفع عن العائلة

النظام الشرعى للعائلة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق حسب ما جاء به الكتاب والسنة والاجماع هو أوفق نظام يليق بحال المرأة والرجل والعائلة ويكفل راحة الجميع فى كل زمان ومكان . ولا يمكن لبشر ان يأتى باكمل منه . وان سبب فساد بعض العائلات من هذه الحيثية ناشئ من تقصير اهلها فى أداء واجباتها الشرعية فى ذلك

لكن حضرة محرر المرأة شذ عن ذلك . فتارة لا يعجبه تخريج الائمة والتابعين للاحكام الشرعية . وطورا يرى ان بعض الاحكام لا توافق الا ذاك الزمان . فاستعنا بالله تعالى على دحض حجته . واحقاق الحق ونصرته

١

الزواج

الفقهاء انما يعرفون الزواج بانه عقد يملك به الرجل بضع امرأته لانه هو التعريف الذى لا ينطبق الا عليه . ولا يكون له الا هو لكونه الاصل فيه . فان تعريف الشئ يلزم ان يبين الغرض منه . ولا يصدق الا عليه . وهو كذلك . اما ان عرفنا الزواج بانه عقد يملك به الرجل ميل امرأته وحسن عشرتها وبالعكس كما رأى حضرة محرر المرأة . فلا يفهم منه الغرض من الزواج وهو تمتع الزوجين ببعضهما والتناسل منهما . وينطبق على غير الرجل وزوجته : فيمكن وجود هذا العقد بين رجل وامرأة مع عدم التمتع المذكور

الميل وحسن العشرة هما من مقتضيات الزواج كانفاق الرجل على الزوجة وطاعتها له وليسا من ماهيته . وهو ما يفهم من قوله تعالى : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»

على ان تعريف الفقهاء لا يحط بقدر الزواج كما قيل . بل هو تعريف جليل وميثاق عظيم يقتضى علو قدره اكثر من التعريف الثانى . لان تمليك الزوج بضع المرأة الذى هو اصون عضو فيها حتى لا يمكن لاحد أن يذكره لها يوجبها الميل اليه بكل اعضائها وحواسها . ويوجبه كذلك الاخلاص لها وحسن عشرتها دون غيرها

ومن الغريب ان يقال ان هذا التعريف اقتضى عدم نظر الخاطب لخطيبته . وهو لا يشم منه ادنى رائحة لذلك . عدم نظر الخاطب لخطيبته

ليس الا اهمال منه فى اداء هذا الامر المستحب شرعا متى امكنه اجراؤه . قال صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه ابو داود

اما الاختلاط والمعاشرة قبل الزواج فممنوعان محرمان بالاتفاق . لما يتسبب عنهما من هياج غلمة الخطيبين وما عساه يترتب عن ذلك من المفاسد . وفضلا عن ذلك فانه قد يؤدى الى ان الشبان يجعلون ذلك وسيلة للاختلاط بكثير من البنات وهم لا يرغبون في زواجهن . فيجر ذلك الى مفسدة عمومية اضر من مفسدة رفع الحجاب . وربما تعسر زواج كثير من البنات بسبب هذا الاختلاط . وبناء عليه ففى اتباع الشرع حكمة جليلة لمنع ذلك

ومع ذلك فالاوصاف التى تطلب من المخطوبة هى : الجمال والدين ويتبعه حسن التربية ثم المال والحسب . اما الجمال فيمكن معرفته بالنظرة الشرعية والوصف . واما بقية صفات الكمال فسيرة المخطوبة تنبئ عنها اكثر من المخالطة الجزائية التى ربما يجرى فيها التصنع والغش

غير انه اذ تأكد الخاطب من حسن دين المرأة وصلاحها فان ذلك يغنيه عن بقية الصفات . كما قال عمر رضى الله عنه : « ما اعطى العبد بعد الايمان خيرا من امرأة صالحة » والاحاديث النبوية الواردة فى ذلك كثيرة

كذلك المخطوبة يمكنها معرفة هيئة خطيبها وحالته فى الهيئة الاجتماعية كمعرفته لها كما توضح

اما من يزوج ابنته البالغة العاقلة بدون ان يكون لها صوت او اشارة رضاء فى زواجها هذا فهو موقوف فى بعض المذاهب ولا ينفذ الا برضاها

والآيات والاحاديث التى اوردها حضرة المحرر فى هذا الشأن ليست من موضوعه . بل تفيد فقط حسن معاملة الرجل للمرأة مع تفضيله عليها. حيث ان بعد قوله تعالى: « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » قوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » وكان قد تركها حضرة المحرر

على انا نرى كثيرا من الرجال تزوج بمن لم تخف عنه حسا ومعنى بان كانت قريبته او جارته وكان الشقاق وعدم الوفاق بينهما اشد من غيرهما. وانحلت عقدة زواجهما بغاية السرعة والسهولة

فلنرجع الى الشرع الشريف وندع الامر لله وحده .وهو الذى يلقى بين الزوجين المودة والرحمة كما يفهم من قوله تعالى:«وجعل بينكم مودة ورحمة»

اما عدم رغبة اغلب الشبان خصوصا المتعلمين فى الزواج فلانهم الفوا الدوران حول محلات المفاسد . والسهر على الباطل . فلا يرون ان يرتبطوا بزوجة تسألهم عن اوقاتهم فيم امضوها واموالهم فيم انفقوها . لا لانهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها . ولو كانوا يعقلون لعلموا ان الزواج اولى لهم من ادمانهم على ارتكاب المحرمات مع ادنى النساء .مع ضياع اموالهم فى ذلك وغيره . وربما جر عليهم داء لا يبرى

٢

تعدد الزوجات

لما كانت سنة الله تعالى فى خلقه ان يكون عدد الاناث اكثر من عدد الذكور وكانت الذكور معرضة لتأثيرات عديدة يتسبب عنها تقليل

الزواج فيهم : منها الجهاد وعدم الاقتدار على النفقة على النساء والاولاد استدعى نظام العالم تعدد الزوجات للقادر عليه. فلو فرضنا ان النساء اللاتى يبقين غير متزوجات لهذه الاسباب يعادلن خمس المتزوجين من الرجال على الاقل . فينبغى لحصول النظام وعدم وجود نساء بغير زواج ان يكون خمس عدد الرجال متزوجا باثنتين. ولو عملت احصائية عن ذلك فى اى بلد من بلاد الاسلام لم نجد ثلث هذا الخمس لقلة عدد القادرين على تعدد الزوجات الراغبين فيه . ولذا رخص للموسرين القادرين عليه بزيادة ثالثة ورابعة

وفضلا عن ذلك فان النساء معرضة للعقم بعد بلوغ سن الخمسين سنة بخلاف الرجال. فان لم يتزوج الرجل على امرأته العقيمة ينقطع تناسله وينعدم تكاثر الامة المطلوب شرعا . فبناء على هذه الاسباب سوغت الشريعة الاسلامية للمسلم ان يتزوج ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع متى كان قادرا على العدل بينهن فى النفقة والمبيت والنظر. لا المحبة لكونه لا يملكها

وزيادة على ذلك فقد سوغ له ان يتسرى بما شاء من الاماء التى اسرت من الجهاد مع عدم مطالبته بالعدل بينهن مطلقا تسهيلا له فى ذلك. وما ذلك الا لعدم شيوع الفاحشة الممقوتة واعدام المفاسد وتكثير الامة فى آن واحد : فهل بعد ذلك يكون نظام احكم من هذا النظام الجميل ؟

وحينئذ لا يكون انعدام تعدد الزوجات فى امة هو من المدنية وكذ الافراط فيه

ومتى كان الرجل يسوى بين زوجاته فى العدل الشرعى فاى احتقار يلحق المرأة ؟ أنؤثر عدم رضاها على منفعة عمومية للامة ؟ كثرة نساء النبى

صلى الله عليه وسلم انما كانت للتشريع فضلا عن التمتع

وبما ان القادر على تعدد الزوجات يجب عليه ان يجعل لكل واحدة منهن مسكنا حسب طلبها ويوفيها ما يلزمها فلا نزاع ولا شقاق بينهن

اما كون الفقهاء صرحت بعدم وجوب عدل الرجل فى محبته فهذا من السنة. لان الميل وعدمه ليسا تحت ارادة الانسان. قال صلى الله عليه وسلم: « هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك » على ان هذا حكم اجمعت عليه ائمة المسلمين. ولن تجتمع على ضلاله

ومهما كانت الاخوة من امهات مختلفات فهم لبعضهم وللأمة على الخصوص أولى من عدمهم

واما من يرى ان الرجل لا يلزمه ان يتزوج على امراته التى لا تمكنها تأدية وظيفة الزواج فقد يرى له اباحة الفسوق

والذى يبحث فى النصوص القرآنية الواردة فى تعدد الزوجات لا يجد فيها الا الترغيب فيه مع طلب العدل المستطاع وهو النفقة وحسن العاشرة. قال تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال تعالى: « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » وهو غاية فى الترغيب فيه. فمن يحكم بتحريم تعدد الزوجات اين يذهب من المراد من قوله تعالى: « فلا تميلوا كل الميل: »

نفس تعدد الزوجات لا منع ولا كراهة فيه. وانما المحرم هو عدم العدل الشرعى بين الزوجات

ولِمَ نجتهد فى منع امر احله الله لنا بسبب مخالفة البعض منا حدود

الله تعالى فيه: ولا نجتهد فى منع ماحرم الله تعالى علينا وانتشر انتشارا عموميا كالربا والسكر والزنا وغيرها من هذه الفسوق التى لا ثمرة منها الا الخراب والدمار على الامة باجمعها؛ قال تعالى: « واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا: »

تعدد الزوجات فيه من الثمرات كثرة الانتاج وتقليل الفواحش والنفقه على الارامل. وانه ليجمل بالمثرين اتخاذ هذا الخلق مع المحافظة على العدل الشرعى فيه. لما فيه من المنفعة العمومية

ولا نحرم ما أحل الله لنا نبتغى مرضاة ازواجنا والله غفور رحيم

٣٠

الطلاق

لما كان الطلاق قديما فى العالم قدم الزواج ومشروعيته من ضروريات نظام العائلات. وكانت الشريعة الاسلامية كافلة لكل نظام يحتاج اليه بنو الانسان فى كل زمان ومكان. كفتنا هذه الشريعة مؤونة وضع القوانين النظامية اللازمة لحياتنا. فأتت باحكام الطلاق الالهية على غاية من الحكمة كغيرها. حتى أخضعت لها ببدائعها سلاطين الاديان الأخر.

وقد وجب على كل مسلم ان تمسك بها ويحافظ على كيانها ما دام مسلما. وان لا يتبع اهواء الذين يريدون التغيير والتبديل فيها حسب ما سولت لهم انفسهم. فان احكام الشرع الاسلامى ليست كأحكام الكنيسة والاديان الأخر. فلا تقبل التغيير والتبديل. قال تعالى « فمن بدله بعد ما

سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم» . وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»

وان من اجال النظر فى نصوص الكتاب العزيز والاحاديث النبوية يرى ان الطلاق احل للزوج تحت محض ارادته دون غيره . قال تعالى : «فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف». «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج» . وانما جاء فيها من النصائح له ما يوجبه ان يتروى فى ذلك قبل إيقاعه. فان ضرره عائد عليه لتحمله بالمهر والنفقة والتعب فى عيالة الاولاد. وانه وان كان حلالا له فهو مبغوض عند الله تعالى ان وقع لغير سبب

وان جميع الائمة واتباعهم رضى الله عنهم بما احاطوا به من معانى القرآن الشريف واسباب نزول آياته الكريمة وتواريخها ومعرفتهم الناسخ والمنسوخ منها. وبما استرشدوا من السنة ومطابقة الاحكام ببعضها. وضعوا تفصيل احكام الطلاق بكل احكام ودقة

واما اختلافهم فى بعض الاحكام فلكونهم من البشر مفطورين على اختلاف النظر . على ان اختلافهم لم يكن الا فى امور طفيفة

كثيرا ما نرى فى محاكم الدنيا اختلاف نظر القضاة فى مسئلة واحدة وهم مستمدون من قانون واحد. فترى احدهم يحكم بالبراءة وآخر بالاعدام

الاوروباويون الذين يترنم حضرة محرر المرأة بقوة معارفهم وذكاء عقلهم وبعد نظرهم فى كل موضوع كتبه فى كتابه قد يختلفون فى أمور كثيرة مهمة اختلاف السماء عن الارض. بحيث يكاد ان لا يكون لهم رأى الا بالاغلبية . فلمَ نعيب علماءنا لاختلاف نظرهم فى بعض الاحكام؟

مسائل الطلاق الثلاث التى قال حضرة محرر المرأة باختلافهم فيها وعدم موافقتها لاصول الشريعة. فانما ذلك على حسب نظره السطحى ليس الا. والا كان حضرته يريد ان يؤيد فكرةً قامت بذهنه باى طريقة كانت موافقة او غير موافقة للشرع الشريف . واظن انه لا يرضى ان ينسب اليه ذلك

ففى المسئلة الاولى لم تقض بعض الائمة واتباعهم بوقوع الطلاق على المكره والمخطئ والهازل والسكران بدون اشتراط النية من عندياتهم . بل بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام . فقد روى عن محمد احد اصحاب ابى حنيفة رحمهما الله باسناده عن صفوان بن عمر الطائى: ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا او لأذبحنك. فناشدها الله فأبت . فطلقها ثلاثا . ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قيلولة فى الطلاق» فثبت بذلك وقوع طلاق المكره. ووقوع طلاق الهازل مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». ووقوع طلاق المخطئ والسكران يؤخذ من عموم قوله عليه الصلاة والسلام :«كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون :» وذلك لرفع القلم عنهما وعن النائم فقط

ومع ذلك فلنا ان نأخذ بقول اى امام من الائمة الاربعة ولكن ليس لنا ان نأخذ باقوال غيرهم لعدم تدوين مذاهبهم ومعرفة شرائطها

وفى المسئلة الثانية وهى اختلاف الائمة فى ان الطلاق بالكناية يكون رجعيا او بائنا فكلهم من رسول الله ملتمس فبأيهم اقتدينا اهتدينا

وفى المسئلة الثالثةوهى وقوع الطلاق الثلاث المتفرقة فى حيض واحد او فى مرة واحدة وبلفظ واحـد . فاجماع الصحابة والجمهور ومنهم الأئمة الاربعة رضى الله عنهم عليه يكون حجة قوية على غيرهم

ولا يكون من الصواب اتباع ما قاله ابن اسحاق وطاوس وعكرمه واتبعهم ابن تيمية من علماء الحنابلة بوقوع طلقة واحدة ـ خلافا للمعتمد فى مذهب الحنابله ـ محتجين فى ذلك برواية بن عباس .لانهذه الرواية لا يفهم منها قطعا ان الطلاق كان بلفظ الثلاث بل يفهم منهـا ايضا وهو الاصح انه كان بالتأكيد بأن كانوا يقولون: انت طالق انت طالق انت طالق .وكانوا لا يريدون بذلك استئنافا فى اول الأمر. فتقع طلقة واحدة

فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئنـاف حملت عنـد الاطلاق على الثلاث عمـلا بالغالب. ولذا قال عمر رضى الله عنه: ان الناس قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناة. اى مهلة بان لا يوقعوا الثلاث دفعة واحدة فيكون لهم بقية استمتاع بالمراجعة . فاوقعوه فامضاه عليهم

وحاشا ان سيدنا عمر يأتى بحكم من عنده مخالف لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبعه فيه الصحابة وجميع الائمة ولا يبادرون فى انكاره

وانما قرروا وقوع الثلاث فى ذلك لما اخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان أباه طلق امرأة له الف تطليقة . فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «بانت بثلاث فى معصية الله وبقى تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم. ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له»

اما حديث ركانة فهو بسنده الصحيح : انه طلق امرأته البتـة ـــ وليس ثلاثا ـــ فقال صلى الله عليه وسلم: « والله ما اردت الا واحدة ؟ قال: والله ما اردت الا واحدة . فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لما كان لتحليفه معنى .واما حديث الزيلعى فلا يفهم منه الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضب لهذا الطلاق

هذا . وما يظنه حضرة المحرر صوابا بأنه لا يصح الطـلاق بمجرد اللفظ به بدون ان يكون مصحوبا بنية الانفصال فهو بعيد عن الصواب : ايريد حضرته ان من يريد ان يطلق يقول نويت اطلق؛ الاعمال الشرعية كلها تعتبر فيها الالفاظ لكونها دليلا على النية . والا بطل كل عمل شرعى بمجرد ادعاء عدم النية فيه . ولا ينبغى لنا ان نتبع هذا الظن ونخالف ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم كما تبين آنفا فنخرج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى

يجب علينا ان نتبع الفقهاء فانهم مشتغلون بمعرفـة دقائق الاحكام الشرعية ومآخذ الأئمة لها لغاية تأويل الالفاظ حتى يندهش المطلع عليهم من الاعتناء بها الى هذا الحد . ولهم الحق فى ذلك. لانه عمل شرعى يترتب عليه ضياع وانشأ حقوق.غير أنهم لا يمكنهم ان يروا الا ما رآه الأئمة رضى الله عنهم. لرسوخهم فى العلم عن غيرهم من السلف والخلف.ولاجل ان تثبت الاحكام الشرعية ولا يعتريها التغيير تبعا لهوى كل من يريد تغييرها بدعوى الاصلاح فيضيع بذلك الشرع الاسلامى كما ضاع غيره من الشرائع

اذا كان حضرة المحرر يدعى ان عمر رضى الله عنه ما شدد فى وقوع الطلاق الثلاث الا لاستهتار العامة به ردعا لهم عن ذلك .فكيف فى زماننا

الذى الف فيه الرجال الهذر بالفاظ الطلاق ؟ أيلعب بكتاب الله تعالى ؟

المادة الخامسة من المواد التى تشرع بها حضرة محرر المرأة وهى عدم صحة الطلاق الذى لم يقع امام القاضى او المأذون بحضور شاهدين توجب السفاح والتوالد من الزنا والخروج عن حدود الشريعة الاسلامية. فانه لم يرد فى كتاب المسلمين ولا فى سنة نبيهم عدم وقوع الطلاق الا امام القاضى وبحضور شاهدين. الطلاق الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والتابعين كان يحكم بوقوعه بدون استيفاء هذين الشرطين. كما يستفاد ذلك من الاحاديث النبوية وما ورد عن الائمة فى ذلك. وجود الشهود فى الاعمال الشرعية ليست بشرط فى نفاذها وانما يطلبها من يريد ثبوت هذه الاعمال بها خوفا من الانكار. وأن مايفهم من قوله تعالى: «واشهدوا ذوى عدل منكم» هو عين ما يفهم من قوله تعالى: « واشهدوا اذا تبايعتم » ولا يقول احد انه يفهم منه ان لا يحصل تبايع الا بوجود شاهدين

اما القول بان المرأة تمنح حق الطلاق فلا يحصل الا اذا كان الرجل لا يتكلف للمرأة بمهر ولا يتحمل لها بنفقة . وهذا يحتاج لان ننتظر شرعا جديدا يأتينا به الله سبحانه وتعالى كما اتانا بزمان تحرير المرأة

واما اشتراط الطلاق للمرأة فى عقد الزواج فلا يرضى به عاقل وهو يتكلف لها مهرا ويتحمل بنفقة . على ان ذلك يكثر من الطلاق على غير رغبة حضرة المحرر. لان الطلاق فى هذه الحالة يكون بيد اثنين بدلا عن واحد

واما اتباع مذهب الامام مالك فى تفريق القاضى بين الزوجين فى الاحوال الواردة فى مذهبه فلا بأس به

ولا أظن يا حضرة محرر المرأة ان مسلما من ابناء وطنك يوافقك على هذه الآراء المخالفة للشريعة الاسلامية . بل يجب عليه نبذها وحمل اولياء الامر على عدم التعويل عليها ان كان هناك تعويل لاسمح الله تعالى

خاتمة

قال حضرة المحرر ما ملخصه : ان ما ذكرناه من اصلاح حال المرأة انما هو لحاجات الامة الاسلامية اليه

ومن الغفلة ان نتمسك بعوائد اسلافنا ولنا شؤون غير شؤونهم

لو كانت عوائدنا فيما يتعلق بالنساء لها اساس فى شريعتنا لكان لنا العذر فى المحافظة عليها . ولكن بعد ان برهنا ان كل ما عرضناه من اوجه الاصلاح يتفق مع احكام الشريعة فلا عذر لنا

لما اتسعت خطة الاسلام وعرضت على المسلمين ضرورات اقتضت احكاما جديدة . قام المجتهدون وفصلوا ما اجمله الكتاب والسنة واستنبطوا منها ما يناسب الامصار والاعصار

الشريعة الاسلامية انما هى حدود عامة نجد فيها كل زمان وكل امة ما يوافق مصالحها. وهذه الحدود العامة هى التى لا تقبل التغيير والتبديل. اما العوائد وطرق المعاملات فهى قابلة له على حسب الاحوال والازمان بحيث لا يخل هذا التغيير بالاصول الشرعية العامة

فمثلا ستر المرأة وجهها عن الرجال لخوف الفتنة كان مستحبا فى زمان

يخشى منه ذلك . ولاتقضى ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها . اما الآن فلنا الحق فى ترك هذه العادة طبقاً لما تقتضيه مصلحتنا. لان اختلاف الاحكام باختلاف العوائد والمصالح ليس فى الحقيقة اختلافا فى الشريعة بل هو رد الى اصولها ورجوع الى مقاصدها

اما التزامنا ما وجدنا عليه آباءنا فهو قضاء على الامة الاسلامية بالمحو والاضمحلال

اذا تقرر ذلك وعرفت عقلاء الامة اهمية ما عرضناه فى هذا الكتاب فلنوجه عزائمنا لتنفيذه ليكون لنا الامل فى نجاح مصالحنا

وبما انه لا بد ان الانتقاد ينصب على من يبتدئ فى كل امر خطير ولايقوى على مقاومته . فارى ان احسن طريقة لتنفيذ هذا المشروع هى أن تؤسس جمعية يدخل فيها من الآباء من يريد تربية بناته على هذه الطريقة. وان يكون عمل هذه الجمعية فى امرين : الاول التعاون على تربية البنات. والثانى السعى لدى الحكومة فى اصدار القوانين التى تضمن للمرأة حقوقها بشرط ان لاتخرج عن الحدود الشرعية. ولكن لاتتقيد بمذهب من المذاهب.

ولى الامل من الحكومة وعقلاء الامة وارباب الاقلام ان يوجهوا التفاتهم لحلل المرأة المصرية كما نراهم يوجهونه الى اصغر المسائل

الدفع

ان ماشرحه حضرة المحرر من اوجه اصلاح حال المرأة قد دفعنا ما كان فاسدا منها بأقوى حجة: هى الكتاب والسنة . وبينا بالادلة العقلية

الضرر البليغ العائد على الامة من ذلك

وقد اتضح للقارئ بما اوردناه من الآيات الشريفة والاحاديث النبوية مخالفته لاصول الشريعة الاسلامية التى يدعى ان ذلك رجوع اليها

المجتهدون فى تفصيل الاحكام الشرعية لم يقرروا شيئاً منها الا وقد اخذوه من الكتاب والسنة. لا كما اقتضته الاحوال والازمان كما توضح

اختلاف الاحكام تبعا لاختلاف العوائد والمصالح لايكون اختلافا فى الشريعة ان لم يكن لها نصوص فيها . وبما اننا قد بينا النصوص الشرعية لاحكام المسائل التى اوردها ولم يوجد فى الشريعة ما يطابق افكاره فيها فليس لنا الحق فى اتباعها . والا خرجنا عن الشريعة الاسلامية والاسلام . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به »

على انه مثلا اذا كان ستر المرأة وجهها مستحبا خوف الفتنة ولاتقضى ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها فى ذلك الزمان ففى هذا الزمان يكون واجبا. لان المسلمين فى صدر الاسلام كانوا أبعد عن المفاسد من مسلمى هذا الزمان . واحوج للنساء فى معاونتهم لاشتغالهم اذ ذاك بالفتوحات وتوسيع نطاق الاسلام ونشر علومه

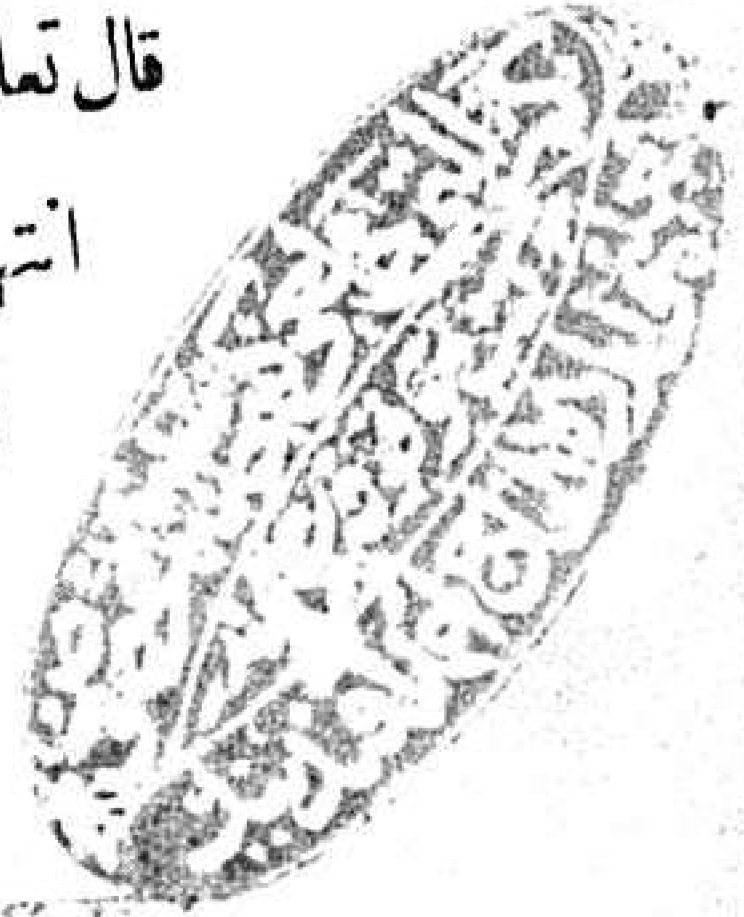
وعلى العموم اذا كان لحضرة محرر المرأة الحق فيما قرره لأمكنه دحض اقوال من ينتقده . ولكان له نصراء عديدون يساعدونه فى ذلك لان الحق يعلو ونصراؤه كثيرون

اتباعنا لما قرره حضرة المحرر يقضى على ما بقى من الاحكام الشرعية بالاعدام والاسلام بالدمار لا قدر الله تعالى

اذا تقرر ذلك فلنوجه عزائمنا لرفض ما عرضه فى كتابه مخالفا لما قررته الائمة المجتهدون فى ذلك لانهم ادرى من غيرهم باصول الدين . ولا اظن ان احدا يجرى فى عروقه دم الاسلام يلتفت الى هذه البدع فضلاً عن التمسك بها والسعى لدى الحكومة فى نفاذها . كما لا اظن ان حكومة اسلامية كحكومتنا تقبل ان تلقى على عاتقها تبعة تنفيذ هذا المشروع

ولنا الامل من عقلاء الامة وارباب الاقلام المحبين لاحقاق الحق وخير الاسلام . بل ولنا الامل من نفس حضرة محرر المرأة بعد ماتبين له صحة ما قررناه فى اماتة هذا المشروع المميت لاحكام الشريعة الاسلامية قال تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

انتهينا . والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على رسوله الذى بعثه رحمة ومهداة . وعلى آله واصحابه وتابعيه الى يوم عرضه ولقاه

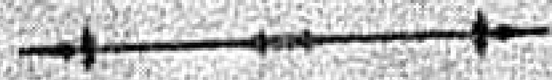


﴿ الخطا والصواب الواقع فى هذا الكتاب ﴾

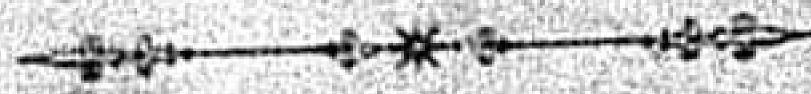
صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٥	١١	على الالتفات	على عدم الالتفات
١٧	٢٠	سيرها	سيرهما
٨٥	١	منه	فيه
٦١	٣	مخالفة	مخالف
٧٦	١١	احصائيتين	احصائين
	١٧	نقلنا	قلنا



كتب مطبوعة للمؤلف وبيان أثمانها



مليم	
٥٠	الدفع المتين فى الرد على حضرة قاسم بك امين عن (تحرير المرأة)
٤٠	أسهل كتاب لمعرفة الحساب أربعة أجزاء
٣٠	نتيجة كل عصر فى المواقيت المستعملة بمصر
٠٥	الفتوحات العباسية فى حقيقة المقاييس المصرية وأساسها



تطلب هذه الكتب

من مؤلفها ، ومن حضرة محمد افندى على كامل صاحب مكتبة الترقى بشارع عبد العزيز ، وحضرة السيد عبد الواحد بك الطوبى بجهة سيدنا الحسين ، وحضرة امين افندى هنديه بالموسكى . ومن أشهر الكـ